الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية– أدرار

جامعة أحمد دراية.أدرار-الجزائر
Université Ahmed DRAIA. Adrar-Algérie

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية **قسم العلوم الإسلامي**

عنوان المذكرة

مقومات الحوكمة الرشيدة من خلال قانون الجماعات الإقليمية دراسة مقارنة

مذكرة مقدمة لاستكمال شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الشريعة وقانون

– إعداد الطالبتين:

– عقيدي فاطمة الزهرة

– عدو فاطمة

– إشراف الدكتور:

– بوعلالة عمر

أ.د. يحي عز الدين	استاذ التعليم العالي	رئيسا
د. بوعلالة عمر	استاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
د. بكراوي عبد الله	استاذ محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية : 1441ه- 1442ه/2020م-2021م

République algérienne populaire et démocratique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

UNIVERSITE AHMED DRAYA - ADRAR

BIBLIOTHÈQUE CENTRALE

Service de recherche bibliographique

N°.....B.C/S.R.B//U.A/2021

جامعة احمد دراية - ادرار

المكتبـــة المركـــزية

مصلحة البحث الببليوغرافي

الرقم.....م.م/م.ب.ب /ج.أ/2021

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): بوعلاقة عمر

المشرف على مذكرة الماستر.

الموسومة بـ: مقومات الحق الراشد من خلال قانون الجماعات الإقليمية مقارنة بالشريعة الإسلامية

من إنجاز الطالب(ة): عقيدي فاطمة الزهرة

و الطالب(ة): عدو فاطمة

كلية : العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: الشريعة و قانون

تاريخ تقييم / مناقشة:

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.

وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- امضاء المشرف

ادرار في 23 جوان 2021

مساعد رئيس القسم:-

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
قسم العلوم الإسلامية 01
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي
عبد الله

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

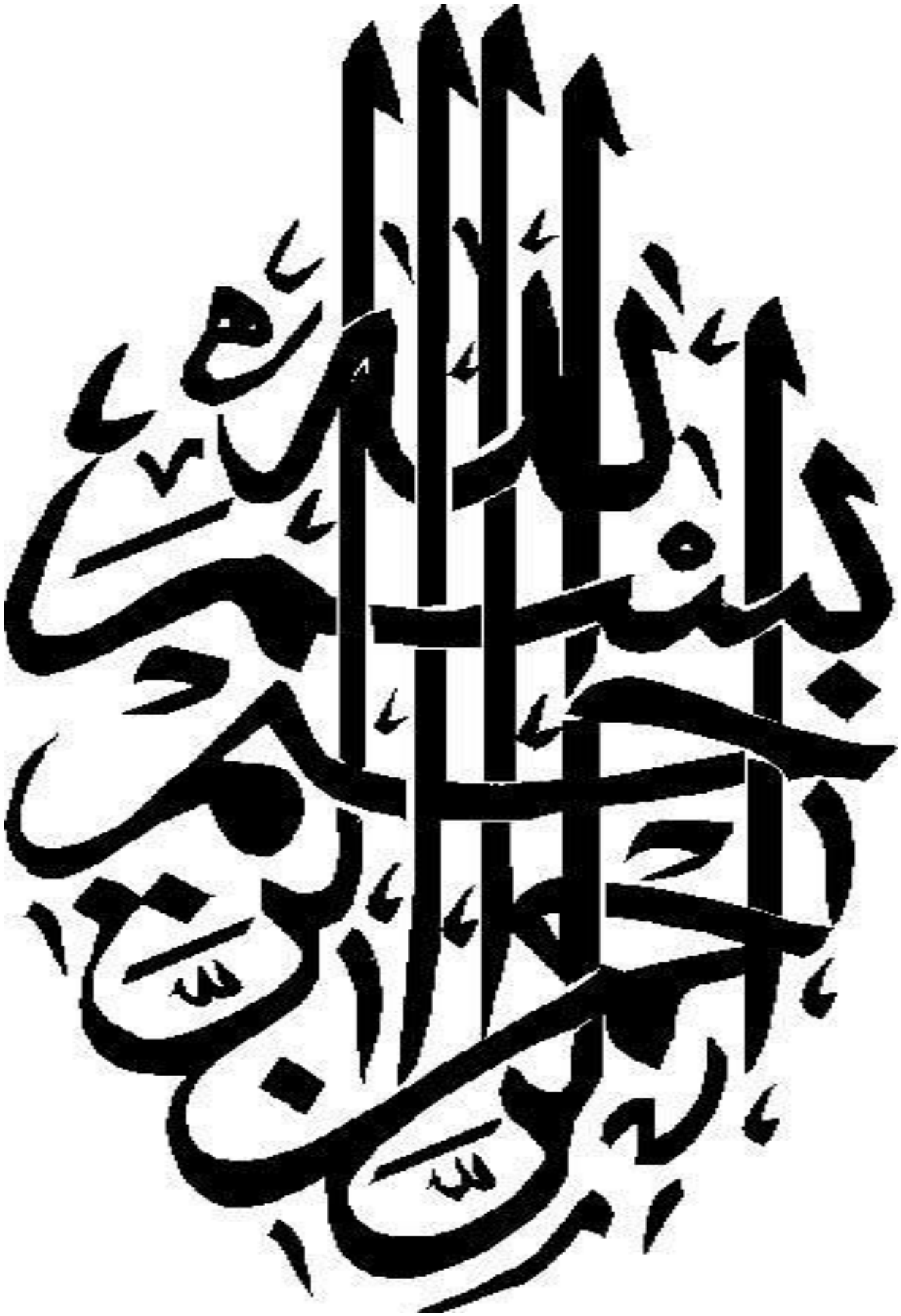

قال تعالى:

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله

ولاتكن للخائنين خصيما﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الأية 105

إهداء

الحمد لله على إحسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه نحمده أن جعل لنا مقعد علم ينير به طريقنا والصلاة وسلام على سيد البشر محمد وعلى آله وصحبه ومن ولاه إلى يوم الدين.

وبعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه لإتمام هذا العمل المتواضع أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما سبحانه وتعالى: ﴿وقضى ربك ألا تعبد إلا إياه وبالوالدين إحساناً﴾.إلى من رباني على طريق الإسلام وأرشدني إلى درب السلام وعلمني آداب الكلام ومجالسة أصحاب البيان إلى من علمني أن أرتقي سلم الحياة بحكمة وعفة إلى من لم تتوقف دروسه يوماً إلى تاج الوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار **أبي الغالي** حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من بسمتها غايتي وما تحت أقدامها جنتي إلى التي كان دعائها سر نجاحي وحبها بلسم جراحي وإلى من أحق الناس بصحبتي إلى المدرسة الأولى في الحياة **أمي الحبيبة** حفظها الله ورعاها.

إلى من حبهم يجري في عروقي إلى الورود التي تربيت معهم في شجرة واحدة أختي وأخواني كلاً باسمه:"

إلى كل أفراد عائلتي من زوجات إخواني وأبنائهم

إلى الجدة الغالية حفظها الرحمان وأمد في عمرها.إلى كل أخوالي وخالاتي الذين أرشدوني إلى درب الخير.إلى كل أساتذتي وأهل الفضل علي الذين غمروني بالتقدير والنصيحة والتوجيه والإرشاد وأخص بالذكر الأستاذ المشرف" بوعلالة عمر" جزآهم الله كل خير وإلى كل من كان له الفضل في نجاحي .وإلى التي رافقتني في إنجاز هذا العمل ومعها سيرت الدرب"فاطمة الزهرة". إلى كل من التقيت بهم وسيرت معهم على نهج العلم والتعلم إلى كل زملائي وصديقاتي وإلى كل من وسعتهم ذاكراتي ولم تسعهم مذكرتي

"فاطمة"

إهداء

قال تعالى: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾.

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك..ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك..ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك..ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك **"الله جل جلاله"**.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة..ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين **"سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"**.

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء إلى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها إلى من كان دعائها سر نجاحي إلى ست الحبايب **"أمي الحبيبة"**.

إلى من أكرمه الله بهيبة الوقار..إلى من علمني العطاء بدون انتظار..إلى من أحمل اسمه بكل افتخار..إلى من ستبقى كلماته نجوم اقتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد **"أبي الغالي"**.

إلى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي إلى **"أختي وإخواني"**.

إلى من شاركني هذا العمل **"فاطمة عدو"**.

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع وبرفقتهم سررت في دروب الحياة إلى من تكاتفنا يداً بيد إلى **"صديقاتي"** ونور حياتي بكل معنى.

إلى منارة العلم والعلماء إلى الصرح الجامعي وأخص بالذكر **"قسم العلوم الإسلامية"**.

إلى الذين حملوا الرسالة في الحياة ومهدوا لنا طريق العلم والمعرفة..**"أساتذتنا"** الأفاضل من الطور الابتدائي إلى الطور الجامعي وأخص بالذكر الأستاذ المشرف **"بوعلالة عمر"** فالله وحده يعلم حقيقة أعطى وما يعطي.

إلى كل غيور عن دينه ووطنه.

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي.

"فاطمة الزهرة"

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

والصلاة على رسول الله، وبفضل الله معترفاً وبنعمته قائماً

ولعونه شاكراً. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

« من لم يشكر الناس لم يشكر الله» صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم.

بعد شكر الله سبحانه وتعالى على توفيقه، نتوجه بالشكر الجزيل إلى الطاقم الإداري كل من رئيس القسم العلوم الإسلامية وجميع الأساتذة وأعوان الإدارة.

ونجدد الشكر الخالص لأستاذنا الفاضل "**عمر بوعلالة**" على إشرافه على مذكراتنا تأصيلاً وتفصيلاً، توجيهاً وتنقيحاً، والذي لم يبخل علينا بعلمه الوفير، وخبراته الناضجة طيبة الأعراق طيلة فترة الإنجاز فجزاه الله عنا كل خير،وراجين من المولى عز وجل أن يوفقه في حياته العلمية والعملية.

وبدون أن ننسى شكر أساتذتنا اللذين رافقونا طوال مشوارنا التعليمي من المستوى الابتدائي إلى الجامعي .

وكل من قدم لنا يد العون من قريب أو من بعيد.

" ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي

وأن أعمل صالحاً ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين".

المقدمة

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيّبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه ولعظيم سلطانه، ونصلي ونسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد (ρ) وعلى آله وصحابته والتابعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد،،،

أولاً: تحديد موضوع البحث وبيان أهميته

يتزايد الحديث يوما بعد عن " **الحكم الراشد** " أو " **الحكم الصالح** " أو " **الحوكمة**" أو "**الحكمانية**" – وكلها مسمّيات لمضمون ومفهوم واحد–؛ فقد شهِد هذا المفهوم تطورا لافتا بحيث غدا من المعايير من المهمة في قياس تطور وتقدم المجتمعات والدول، واتسعت مجالات تطبيقه لتشمل الشأن الدولي والشأن الاقليمي والداخلي.

على الصعيد الداخلي تعددت استعمالات مصطلح الحكم الراشد لتشمل الجانب السياسي والاقتصادي والمالي والتجاري والاجتماعي والتربوي والصحي ... وغيرها من المجالات.

ومما لا شك فيه أن ظهور الحكم الراشد كمصطلح كان له الأثر البالغ في تغيير نمط التسيير وتوزيع الأدوار العامة بين السلطات المركزية الجماعات المحلية، على نحو يمكّن المواطن من المشاركة في صنع القرار المحلي، وهذا انطلاقا من أن معايير الحكم الراشد المتمثلة في المشاركة والشفافية والمساءلة... لها علاقة بشكل تلقائي وآلي بتسيير الجماعات المحلية بوجه عام.

وفي هذا السياق يندرج هذا البحث، محاولا الربط بين النصوص القانونية المتعلقة بتسيير الجماعات الإقليمية(المجالس الشعبية البلدية والولائية) في الجزائر، والمؤشرات المتعارف عليها عالميا ذات الصلة بالحكم الراشد، وفق مقارنة منهجية بين قانوني البلدية والولاية وأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تحت عنوان: "مقومات الحكم الراشد من خلال قانون الجماعات الإقليمية مقارنة بالشريعة الإسلامية - دراسة لمؤشرات: المشاركة، الشفافية، والمساءلة".

ثانياً: إشكالية البحث

أصبح تسيير الجماعات الإقليمية (المحلية) حاليا من أهم المواضيع المطروحة على الساحة والسياسية والتنموية ، نظرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه هذه الجماعات في سبيل تحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة للمجتمع ومن ثم أصبحت الأنظار متجهة إلى نمط تسيير الجماعات المحلية ومحاولة إيجاد الطرق المثلى التي تمكن من الوصول إلى تسيير فعال وناجح يسمح بالاستعمال الأمثل لمختلف الموارد والإمكانيات المتاحة سواء كانت مادية أو بشرية ، في سبيل ضمان القدرة على تلبية حاجات الجيل الحالي دون التأثير على حياة الأجيال اللاحقة وحقها في العيش الكريم، وعليه يتساءل البحث عن **مظاهر وتجليات معايير الحكم الراشد أو "الحوكمة" في قانون الجماعات الإقليمية؟**

ويندرج ضمن هذا التساؤل المركزي أسئلة فرعية:

- ما مفهوم بالحكم الراشد؟ وما هي مقوماته ؟
- ما هي متطلبات ترشيد التسيير والإدارة على مستوى الجماعات الإقليمية؟

ثالثاً: أسباب ودوافع اختيار الموضوع

إضافة إلى الميل الذاتي والرغبة الشخصية لفكرة الموضوع، وانشراحنا له لما اقتُرح علينا، فقد دفعنا إلى اختيار هذا الموضوع الأسباب التالية:

- حيوية الموضوع العملية، ذلك أن خطاب "الحكم الراشد" يتوجّه غالباً إلى نطاق الممارسة وأشكال التطبيق، مما يجعل البحث فيه مُجدٍ ويمكن أن تتمخض عنه إضافة وإثراء.
- تعلق الموضوع بالجماعات الإقليمية (المحلية) باعتبارها أبرز تجليات نمط التسيير اللامركزي، الذي يضمن أن يكون لجميع المواطنين –رجالا ونساء– رأي في صنع القرارات التي تؤثر في حياتهم.
- اعتقادنا بأنه موضوع خصب للدراسات المقارنة.

رابعا: أهداف البحث

نطمح من خلال دراستنا لهذا الموضوع إلى تحقيق هدفين رئيسيين؛ **الأول**: محاولة جمع المسائل والقواعد الضامنة لترشيد التسيير والإدارة في الجماعات الإقليمية، وا **لثاني**: محاولة فهمها وتحليلها وإرجاعها إلى أصولها الشرعية لتبيّن مدى فعاليتها لتشييد منظومة تسيير جيدة وراشدة ترقى بالشأن المحلي في كافة مجالات الحياة.

خامساً: الدراسات السابقة

تناول العديد من الباحثين من مختلف المستويات موضوع هذا البحث في رسائل ومذكرات وأبحاث ...، نذكر من بينهم:

1. ورشاني شهيناز ، **الحكم الراشد ومتطلبات إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر** ، مذكرة ماستر في العلوم السياسية ، تخصص سياسة عامة وإدارة محلية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2015/2014.
2. محمد سعدي، **متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2016.
3. بوزار سمية، ترامیمتي سمية، **مقومات الحكم الراشد المحلي في ظل قانون البلدية** ، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة– خميس مليانة، 2019/2018.

سادساً: صعوبات البحث

بصراحة فكرة موضوع البحث واضحة، والمادة العلمية فيه متوفرة، ولم تعترضنا عقبات ذات بال في مسيرة إنجازنا لهذا البحث، لكن الصعوبة التي لم نستطع التأقلم معها كانت ضعف الاستغلال الأمثل لمعلومات البحث، وقبل ذلك جمع واستقصاء هذه المعلومات بسبب الظروف الاستثنائية التي أُعدت فيها هذه المذكرة وتبعات بروتوكول جائحة كورونا (كوفيد **19**) والتي حالت دون إخراج المذكّرة في الحُلّة التي كان من المفروض أن تخرج فيها.

سابعاً : منهج البحث

بالإضافة إلى **المنهج المقارن** الغالب والأساسي في البحث، تم التوسل بمجموعة من المناهج المساعدة، في مقدمتها: **المنهج الوصفي** الذي لا غنى عنه في التعرف على المفاهيم المصطلحات الرئيسة في البحث، و **المنهج التحليلي** في استنطاق واستثمار نصوص القانونية التي عنت بهذا الموضوع وكذا مناقشة الأدلة والمؤيدات، فضلاً عن الآراء الفقهية التي تدعم بعض الاستنتاجات والرؤى حول الموضوع.

ثامناً: منهجي (طريقتي) في البحث

اجتهدنا في عرض الأفكار والمادة العلمية للموضوع وفق المحددات التالية:

- ← اعتماد الأسلوب العلمي المباشر وتجنب الحشو والكلام الزائد عن توضيح الفكرة.
- ← التمهيد لمباحث ومطالب المذكرة بفقرة أو فقرتين كتوطئة للفكرة الرئيسة التي تتضمنها، ثم عرض التفريعات المندرجة تحتها.
- ← ختم المبحث بخلاصة تتضمن أهم النتائج الجزئية التي قادت إليها الدراسة.
- ← توثيق المعلومات في هامش البحث، بالمتعاهد عليه منهجيا من ذكرٍ لكافة بيانات نشر المرجع (اسم المؤلف، وعنوان الكتاب، رقم الطبعة، دار النشر، سنة النشر، ورقم الجزء والصفحة).
- ← ترقيم الآيات القرآنية وفق رواية الإمام حفص عن عاصم.
- ← الاستعانة في تخريج الأحاديث النبوية الشريفة ببرنامج الموسوعة الشاملة، لمعرفة مكان ورود الحديث والكتاب، والباب الذي يندرج تحته، ورقمه ودرجته عند اللزوم.

تاسعاً: خطة البحث

تقوم الخطة المقترحة لمعالجة مسائل هذا البحث على **ثلاثة مباحث** ، تسبقهم **مقدمة** تعرّف بموضوع البحث وتعقبهم **خاتمة** تتضمن أهم النتائج التي تمخضت عن المعالجة.

تناول **المبحث الأول** مضمون مفهوم الحكم الراشد، أو "الحوكمة" تحت عنوان: (**الحكم الراشد: المفهوم والمحددات**)، واستعرض **المبحث الثاني** التنظيم القانوني والمؤسسي

للجماعات الإقليمية في الجزائر تحت عنوان: (**الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية**)، واختبر **المبحث الثالث** مؤشرات الحوكمة (**المشاركة، الشفافية، والمساءلة**) في قانون الجماعات الإقليمية.

ونسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

المبحث الأول

مفهوم الحكم الراشد أو "الحوكمة"

المبحث الأول

الحكم الراشد أو "الحوكمة" : المفهوم والمحددات

"الحكم الراشد" أو "الحاكمية" أو"الحكمانية" أو "الحوكمة الإدارية" أو " إدارة الحكم"... كلها ترجمات لمفهوم الحوكمة التي تعني أساليب إدارة وتسيير شؤون الحكم والمجتمع على قواعد الرشادة والصلاح واحترام كرامة الإنسان وبسط نفوذ القانون.

ونسعى في هذا المبحث إلى توضيح هذا المفهوم من خلال رصد تعريفاته (المطلب الأول)، ومن ثمّ بيان أطرافه وتحديد خصائصه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : تعريف الحكم الراشد لغة واصطلاحا

عبارة "الحكم الراشد" مركبة من مفردتين. تعريفها في اللغة وفي الاصطلاح يقتضي تعريف كل مفردة على حده، وبعد ذلك التعريف المركب، وذلك ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول : تعريف الحكم الراشد لغة

"الحكم الراشد" عبارة مركبة من مفردتين. تعريفها في اللغة يقتضي تعريف كل مفردة على حده، وبعد ذلك التعريف المركب، وذلك كما هو آت:

الفقرة الأولى : تعريف الحكم الراشد باعتباره مركباً وصفيا لغة

لما كانت عبارة الحكم الراشد مركبة من مفردتين إحداهما موصوف (الحكم)، والأخرى صفة (الراشد)، فإن معرفة معناها متوقف على معرفة معنى كل مفردة على حدة، الحكم (أولا)، ثم الراشد (ثانيا).

أولا: تعريف الحكم

يرد لفظ الحكم في اللغة بمعانٍ عدة، منها:

1 – العلم والفقه

جاء في لسان العرب: "**الحُكْمُ**: العلم والفقه. قال الله تعالى ﴿ **وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا** ﴾ [مريم،12]، أي علماً وفقهاً، هذا ليحيى بن زكرياً، وكذالك قوله: الصمت حُكْمٌ وقَلِيلٌ فاعِلُهْ وفي الحديث: إن من الشعر لحكماً، أي أن في الشعر كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعِظَ و الأمثال التي ينتفع الناس بها"[1].

2 – القضاء بالعدل

جاء في لسان العرب: "قال ابن سيده : الحكم القضاء، وجمعه أحكام...، والحكم مصدر قولك حكم بينهم يحكم أي قضى، وقال الأزهري: الحكم القضاء بالعدل"[2].

---

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج 12 ص 141.

[2] نفسه.

3 - المَنْعُ

جاء في معجم مقاييس اللغة: "(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع. وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم"[1].

فاتضح بأن معاني (الحكم) في اللغة تدور على الفصل والمنع. وغالبا ما تستعمل للمنع من الظلم والفعل القبيح والسيئ والضار. ومن ذلك حكم الله تعالى الذي هو أمر أو نهي أو قضاء وقدر، ومنه أن الله سبحانه هو الحَكَم والحكيم؛ لأن أوامره ونواهيه تمنع من الظلم. ومنه الحُكم الذي هو الفصل بين المتنازعين، إذ يتضمن منع الخصومة، ومنع المتخاصمين من ظلم بعضهما، ومنه الحكمة: سميت بذلك لأنها تمنع من الجهل.

وقد عبر عن هذه الدلالات المختلفة الزمخشري فقال: " (ح ك م) أحكم الشيء فاستحكم. وحكم الفرس وأحكمه: وضع عليه الحكمة. وفرس محكومة ومحكّمة.

وحكّموه: جعلوه حكما. وحكّمه في ماله، فاحتكم وتحكم... ورجل محكّم: مجرب منسوب إلى الحكمة. وحاكمته إلى القاضي: رافعته، وتحاكمنا إليه واحتكمنا. وهو يتولى الحكومات، ويفصل الخصومات... وأحكمته التجارب: جعلته حكيما. ومن المجاز: حكمت السفيه تحكيما، وأحكمته إحكاما إذا أخذت على يده أو بصرته بما هو عليه"[2].

ثانيا: تعريف الراشد

(الراشد): من الرشد والرشاد، نقيض الغي والضلال ومرادف للصواب والهدى لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ** ﴾[3]. يقال: "رجل راشد ورشيد وفيه رشد وراشد وقد رش يرشد. واسترشته فأرشدني، وأخذ في سبيل الرشاد. وهو يمشي على الطريق الأسدّ والأرشد"[4].

ورشد الإنسان، بالفتح، يرشد رشدا، بالضم، ورشد بالكسر، يرشد رشدا ورشادا، فهو راشد ورشيد، وهو نقيض الضلال، إذا أصاب وجه الأمر والطريق. ورَشَدَ فلان إذا أصاب وجه الأمر

---

[1] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، ط: دار الفكر، 1399م/1979م ، ج2 ص 91.

[2] الزمخشري، **أسس البلاغة**، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت، ص 91.

[3] الآية 97 ، سورة **هود**.

[4] الزمخشري، المرجع السابق، ص 163.

والطريق، وفي الحديث : «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرَّاشدين من بعدي ».. والإرشاد: الدلالة والهداية"[1].

ف(الراشد): من أصاب طريق الهداية وابتعد عن الغي والضلال؛ فهو المستقيم على طريق لا يحيد عنه.

الفقرة الثانية : التعريف اللقبي لـ "الحكم الراشد" لغة

بعد استعراض تعريف "الحكم"، و"الراشد" في اللغة، يمكننا تركيب المعنى اللغوي لـ "**الحكم الراشد**" بأنه الحكم المتصف بالاستقامة والعلم وحسن التقدير، بحيث يمنع من الظلم والفعل القبيح والسيئ والضار.

الفرع الثاني : تعريف الحكم الراشد اصطلاحا

الفقرة الأولى : تعريف الحكم الراشد باعتباره مركباً وصفيا اصطلاحا

أولا: تعريف الحكم في الاصطلاح

يعرف الحكم في الاصطلاح [2] بأنه :"التقاليد والهيئات التي من خلالها تمارس السلطة في بلد ما. وعرف أيضا بأنه: " أسلوب وطريقة الحكم والقيادة، تسير شؤون منظمة قد تكون دولة، مجموعة من الدول، منطقة، مجموعات محلية، مؤسسات عمومية أو خاصة، فالحاكمية ترتكز على أشكال التنسيق، التشاور، المشاركة والشفافية في عملية اتخاذ القرار"،كما يعرف كذلك بأنه: "تعبير عن ممارسة السلطة السياسية وإدارتها لشؤون المجتمع وموارده".

والحكم (***Gouvernance***) مفهوم محايد قديم قدم الحضارة الإنسانية " يعبر عن ممارسة السلطة السياسة وإدارتها لشؤون المجتمع، وموارده، وتطوره الاقتصادي والاجتماعي. والحكم مفهوم أوسع من الحكومة، لأنه يتضمن بالإضافة إلى عمل أجهزة الدولة الرسمية من سلطات تنفيذية وتشريعية وقضائية

[1] ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، فصل الراء، ص1649.

[2] انظر: جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1418هـ/1998م، ص 716.

وإدارة عامة، عمل كل المؤسسات غير الرسمية أو منظمات المجتمع المدني، بالإضافة إلى القطاع الخاص"[1].

يُفهم مما سبق إن معنى "الحكم" يقصد به عملية صناعة القرار والعملية التي يجرى من خلالها تنفيذ –أو عدم تنفيذ– القرارات. وبأن مدلول لفظ الحكم في الاصطلاح يصدق على طريقة إدارة وتسيير مهام وشؤون الدولة. وأن الجامع بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هو أن هذه الإدارة يجب أن تتسم بالعدل ومنع الظلم.

ثانيا: تعريف الراشد في الاصطلاح

جاء في التعريفات الفقهية [2]: "... والرُّشد والرَّشَاد الاستقامة في الطريق، وخلافه الغي.

والرشيد: هو ضد السّفيه وهو الذي يتقيّد بخصوص محافظة ماله ويتوقى من السفه والتبذير".

وفي الاستخدام الشرعي جاء في القرآن الكريم بمعنى الهدى والاستقامة، من ذلك قوله تعالى:

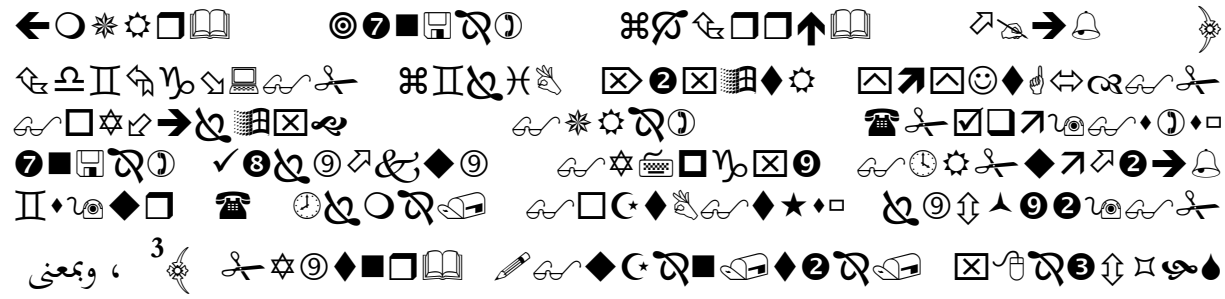

، وبمعنى الصلاح، من ذلك قول الله Y:

. ونلاحظ هنا التوافق بين المعنى اللغوي والاصطلاحي للرشد على انه الاستقامة على طريق الحق والصلاح.

---

[1] "**مجلة مركز دراسات الوحدة**"، بيروت، 2004، ص 40.

[2] البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م، ص **104**.

[3] الآية 1-2 ، سورة **الجن**.

[4] الآية 6 ، سورة **النساء**.

الفقرة الثانية : التعريف اللقبي لـ "الحكم الراشد" اصطلاحا

لا بد أن نشير – في البداية– إلى أنه لا يوجد هناك تعريف واحد وموحد يعبر عن المعنى الدقيق لهذا المصطلح، بل هناك اختلاف وتباين بين الباحثين في التعبير عنه، راجع بالأساس إلى اختلاف مشاربهم ومنطلقاتهم الفكرية السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية [1] ..، وللتدليل على ذلك نُورد أكثر من تعريف كما يلي[2]:

أولا: تعريف البنك الدولي (World Bank)

يعرف البنك الدولي الحكم الراشد بأنه التقاليد والمؤسسات التي من خلالها تتم ممارسة السلطة في الدول من أجل الصالح العام، وهذا التعريف يشمل:

- عملية اختيار القائمين على السلطة و رصدهم واستبدالهم.
- قدرة الحكومات على إدارة الموارد وتنفيذ السياسات السلمية بفاعلية.
- احترام كل من المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية والاجتماعية فيما بينها".

ثانياً: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD)

وفقاً لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فان مفهوم الحاكمية الرشيدة: "هو ممارسة السلطة الاقتصادية والسياسية والإدارية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، ويشمل الآليات والعمليات والمؤسسات التي من خلالها يعبّر المواطنون والمجموعات عن مصالحهم ويمارسون حقوقهم القانونية ويوفون بالتزاماتهم ويقبلون الوساطة لحل خلافاتهم".

---

[1] عمراني كربوسة،"**الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**"، نقلا عن موقع:
http://www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_27.pdf

[2] انظر: عزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2011، ص 5 وما بعدها؛ وأيضا: "**إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة: وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي**"، **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP** (نيويورك، **1997**) متوفر على الخط: http://www.wafainfo.ps/pdf/G_0007.pdf

ثالثا: تعريف صندوق النقد الدولي(FMI)

ينظر صندوق النقد الدولي الحكم الراشد على أنه: " الطريقة التي بواسطتها تسير السلطة الموارد الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة ما لخدمة التنمية وذلك باستخدام طرق فعالة في التسيير بأقل التكاليف وتحقيق أكبر المنافع".

رابعا: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE)

ترى منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بأن الحكم الراشد هو: " استعمال السلطة السياسية وإجراء الرقابة في المجتمع وحشد الموارد اللازمة لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية".

خامسا: تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية

وفقاً لتقرير التنمية الإنسانية العربية (2002) فان الحكم الراشد: "هو الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرّياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، ويسعى إلى تمثيل كافة فئات الشعب تمثيلاً كاملاً وتكون مسؤولة أمامه لضمان مصالح جميع أفراد الشعب"

وما يلاحظ على هذه التعريفات انها تركز على المشاركة والديمقراطية والشفافية وتعزيز سيادة القانون وزيادة كفاءة وفعالية الأداء الحكومي... وكل ما يهم ممارسة السلطة السياسية لإدارة الشؤون العامة الدولة. كذلك تفيد – هذه التعريفات– أن هناك ارتباط بين الحوكمة (الحكم الراشد) والتنمية البشرية؛ فالتنمية البشرية لا يمكن أن تتواصل من دون الحكم الراشد ولا يمكن أن يكون الحكم رشداً ما لم يؤد إلى استدامة التنمية البشرية.

ويستقى من هذه التعريفات أيضا أن المصطلح تطور مفهومه بتطور استعمالاته في الواقع التطبيقي للدول، فبينما كان في بداية استعمالاته يشمل الرشادة في استعمال الموارد المتاحة في سبيل تحقيق التنمية، تطوّرَ ليعبر عن نهج تتبعه الحكومة لإدارة مصالح البلاد.

ومن خلال التعريفات السابقة يكون الحكم الراشد بالمعنى الاصطلاحي هو: " الحكم الذي تقوم به قيادات سياسية منتخبة، وكوادر إدارية ملتزمة بتطوير موارد المجتمع، وبتقدم المواطنين وبتحسين نوعية حياتهم ورفاهيتهم، وذلك برضاهم وعبر مشاركتهم ودعمهم"[1].

[1] مجلة "**منتدى الأستاذ**"، المدرسة العليا للأساتذة، قسنطينة، العدد الثاني، ماي 2006، ص 64.

وكان الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان قد أكد بأن الحكمانية الجيدة (الحكم الراشد) لا يمكن فرضها سواء من قبل السلطات الوطنية أو المنظمات الدولية ولا يمكن خلقها بين عشية وضحاها إذ أن الحكمانية الجيدة هي إنجاز ونتيجة بحد ذاتها[1].

المطلب الثاني: أطراف الحكم الراشد وخصائصه

أن أي تطبيق أو اعتماد لحكم الراشد ينبني أساسا على مكوناته الأساسية المتمثلة في : معاييره أو خصائصه (فرع ثانٍ)، وقبلها الأطراف الرئيسة المشاركة في عملية اتخاذ القرارات (فرع أول).

الفرع الأول: أطراف الحكم الراشد

من خلال التعاريف التي تم عرضها سابقا يتضح أن ا لحكم الراشد يقوم على نوع من التناسق بني أطرافه الثلاث المكونة له والمتمثلة في: الحكومة، المجتمع المدني، والقطاع الخاص.

أولاً: الحكومة

يقصد بالحكومة: جميع المؤسسات الرسمية للدولة المركزية منها أو الإقليمية والمحلية ، المتضمنة للسلطات الثلاث: التشريعية، التنفيذية، القضائية. حيث تقوم الحكومات بوضع الإطار القانوني والتشريعي العام الثابت والفعال لأنشطة القطاع العام والقطاع الخاص، على حد سواء، وتقوم بتوفير بيئة مستقرة وعادلة ، وكذلك تعمل على تأمين الخدمات العامة، التي لا يستطيع القطاع الخاص تلبيتها.

فمساهمة الحكومة في تكريس الحكم الراشد يكون من خلال توفير إطار قانوني وتشريعي فعال، بما يسمح بتشكيل المنظمات الحكومية وغير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وخلق الأطر الحوارية بين جميع الفواعل بشكل رسمي أو غير رسمي ومنح مجال واسع للحريات العامة، وضمان

[1] عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2003، ص 17.

احترام حقوق الإنسان وكفالة حرية الإعلام بما يؤدي إلى تعميق الإحساس بالمواطنة وتعميق الثقة الشعبية في الدولة ومؤسساتها وبالتالي تكريس الحكم الراشد[1].

كما يجب أن تعمل الحكومات على لا مركزية الأنظمة الاقتصادية والسياسية لتكون أكثر تجاوبا مع متطلبات المواطنين ، ولتغير الظروف الاقتصادية ، وتهيئة البيئة المناسبة والمساعدة على المشاركة الشعبية في التنمية و ا لاستقرار والعدالة و الاهتمام بالخدمات العامة عن طريق استقلالية السلطات والخضوع لحكم القانون[2].

ثانياً: المجتمع المدني "civil society"

يعرف "أنطونيو غرامسكي" (**Antonio Gramsci**) المجتمع المدني على أنه "إمكانية فئة أو تحالف عدة فئات لإنشاء الإجماع المطلوب لإدارة المجتمع"[3]، وتضم مؤسسات المجتمع المدني مجموع التشكيلات المهنية والمعرفية والاجتماعية والسياسية المنظمة وفق لوائح داخلية متفق عليها بالإجماع وبشكل ديمقراطي حر فهو حسب "غرامسكي" شريك لإدارة شؤون المجتمع إذ لا يمكن تصور حكم راشد في غياب المجتمع المدني.

يظهر دور المجتمع المدني في تكريس الحكم الراشد إلى جانب باقي الفواعل الأخرى من خلال مشاركة المواطنين في عملية إدارة الحكم عبر المنظمات غير الحكومية تحقيقا للتنمية . وترشيدا للحكم يعمل المجتمع المدني المعاصر جنب إلى جنب مع الدولة الحديثة وذلك من خلال قدرته على تأطير المواطنين على العمل التطوعي في الشأن العام، وتعمل منظمات المجتمع المدني على تعريف المواطنين

---

[1] حسين كريم، "**مفهوم الحكم الصالح** "، ورقة مقدمة في الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول: " **الفساد والحكم الصالح في البالد العربية** "، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، مارس 2006، ص 121-122.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، **السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الإفريقي** ، ط:1؛ مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع : القاهرة،2004، ص 25.

[3] مصطفى زغيشي، **دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه **LMD**في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات ، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة **1** الحاج لخضر، 2020/2019، ص 86.

بحقوقهم والدفاع عن الفئات الهشة وتمكينها من المشاركة في صنع السياسات العامة والمساءلة عن طريق ممثليهم في المجالس المنتخبة[1].

ثالثاً: القطاع الخاص "private sector"

يشير مفهوم "القطاع الخاص" إلى ذلك القطاع من الاقتصاد الوطني الذي يقوم على أساس الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وتجري فيه عملية تخصيص الموارد الإنتاجية طبقا لما تمليه قوى السوق التلقائية وليس إرادة السلطات الحكومية العامة. يبيّن هذا التعريف بأن القطاع الخاص هو فاعل مستقل عن الدولة[2].

هناك تحول في الكثير من دول العالم، نحو الاعتماد على القطاع الخاص واقتصاديات السوق وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي الذي يعمل على تحرير الأنظمة المالية والنقدية والتجارية والتي تعتمد على أهمية هذا الفاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية ومن ثم الاجتماعية وتحسين مستوى الخدمات[3].

بمعنى أن القطاع الخاص شريك أساسي في عملية التنمية بما يقدمه من قيمة مضافة وهو أحد ركائز الحكم الراشد، لكن تبقى حسب حجم المساحة الممنوحة له، دون أن ننسى أن القطاع الخاص نوعان: وطني وأجنبي، وهذا الأخير يمكن أن يشكل قيمة مضافة، كما يمكن أن يشكل عنصر تهديد ومنافسة غير عادلة للقطاع الخاص الوطني غير الجاهز والهش،بالإضافة إلى أن القطاع الخاص الأجنبي يستطيع تحويل الأموال والأرباح خارج الدولة بكل سهولة، مما يخلق صعوبات نقدية ومالية للدولة.

---

[1] حسين كريم، "**مفهوم الحكم الصالح**"، مرجع سابق، ص 121-122.

[2] وفاء معاوي، **الحكم الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، سياسات عامة وحوكمة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة ص155.

[3] زهير الكايد،" **الحكمانية قضايا وتطبيقات** " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ص 46-47.

الفرع الثاني : خصائص الحكم الراشد "الحوكمة"

وتسمى آليات الحكم الراشد أو معاييره . وتتباين وجهات النظر حول هذه الخصائص بتباين الجهات والمصالح، فالبنك الدولي يركز على ما يحفز النمو والانفتاح الاقتصادي، في حين أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يركز على الانفتاح السياسي، لكن في النهاية تشترك وجهات النظر هذه في جملة من الخصائص أهمها[1]:

أولاً: المشاركة "Participation"

ويقصد به حق الرجال والنساء في إبداء الرأي والمشاركة في عمليات صناعة القرار. بمعنى تهيئة الطرق والآليات المناسبة للمواطنين أفراد ا وجماعات، بغرض المساهمة في عملية صنع القرارات، بالإضافة للمشاركة بين مختلف الفواعل السابقة (الحكومة – القطاع الخاص–المجتمع المدني).

بتعبير آخر أن يكون جميع أفراد ا لمجتمع مشاركين بطريقة فعالة في اتخاذ القرار بكل نزاهة وسهولة وشفافية. وتتنوع الآليات التي تُجسّد "مبدأ المشاركة"[2] ؛ فهناك الطرق المباشرة مثل استفتاء المواطنين أو المعنيين، أو من خلال المجالس المحلية المنتخبة، أو عن طريق التنافس على الوظائف العامة...

ويندرج "مبدأ المشاركة " في الشريعة الإسلامية ضمن مفهوم "**الشورى** " الذي يعني – ببساطة– تبادل الرأي بين المتشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي، والأنجع من الحلول، والسديد من القرارات. أو استطلاع رأي الأمة أو من ينوب عنها في الأمور العامة المتعلقة بها.

وقد عرفها الباحثون بتعاريف عدة منها: "هي تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به"[3].

---

[1] نادين الفرنجي، **مثلث النهضة والتنمية والحكم الصالح** ، ط: 1؛ لبنان : شركة المطبوعات للتوزيع والنشر ، 2012، ص 68.

[2] انظر: ماجد بربريس، يوسف زدام، ساعد هماش، "**الحكم الراشد وآلياته لتفعيل التنمية المستدامة في المجالات الحضرية**" ، متوفر على الخط: https :llwww reseachgate.netlpublicationl 335564073

[3] أحمد محيي الدين العجوز، **مناهج الشريعة الإسلامية** ، ط: مكتبة المعارف، بيروت 1401هـ/ 1981م، ج2 ص 128.

وكان العلاّمة أبو بكر بن العربي قد عرفها بأنها : "الإجماع على الأمر ليستشير كل واحد صاحبه ويستخرج ما عنده"[1].

والشورى قيمة إنسانية مارستها الشعوب والأمم والقبائل والجماعات البشرية على مر تاريخها الطويل كل بطريقته الخاصة سوءا في سهول سيبيريا، أو أدغال أفريقيا، أو صحراء الجزيرة العربية أو هضاب آسيا، أو مروج أوربا أوغيرها، إلا أن الإسلام أضاف لها بعدا تعبدياً وجعلها من القيم الإنسانية الإسلامية الرفيعة، ورتب على العمل بها ثواباً وعلى تركها عقاباً[2].

وبالرجوع إلى النصوص الشرعية نجد العديد من الآيات والأحاديث الداعية إلى الشوري والمشاورة لما لها من أهمية عظمية، فهي قاعدة من قواعد نظام الحكم في الإسلام، ولأهميتها فقد أمر سبحانه وتعالى بها نبيه محمداً ρ في قوله Ψ :﴿ **فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾[3].

ولأهمية الشورى سميت بها سورة من القرآن الكريم، وفيها أثنى الله سبحانه وتعالى على عباده المؤمنين الذين اتصفوا بجملة من الصفات، ومنها (الشورى) فيما بينهم، كما في قوله Y: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾[4].

ولأهميتها لم يكن الرسول ρ يغفل عنها، مع كمال عقله، ورجاحة رأيه، وهو المؤيد بالوحي من الله سبحانه وتعالى، فهو الذي لا ينطق عن الهوى إن هو وحي يوحى، ومع هذا كله كان يشاور أصحابه، فهذا هو المنهج القويم، والطريق المستقيم، في إدارة الجماعات واتخاذ القرارات، بل كان الرسول ρ أكثر الناس مشورة لأصحابه، كما ورد في سنن الترمذي من حديث أبي هريرة : « **ما رَأَيْتُ أَحَدًا أَكْثَرَ مَشورَةً لِأَصْحابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وسلَّمَ** »[5].

---

[1] ابن العربي، (ابو بكر محمد بن عبد المعا فري الإشبيلي المالكي)، **أحكام القرآن** ، ط: دار الفكر، د.ت، المجلد الأول، ص 297.

[2] علي محمد الصلابي، **الشورى فريضة إسلامية**، ط: دار بن كثير للطباعة والنشر، سوريا، 2009، ص 16.

[3] الآية 159 ، سورة **آل عمران**.

[4] الآية 38، سورة **الشورى**.

[5] أخرجه الترمذي، كتاب الجهاد عن رسول الله ρ، حديث رقم 1714.

ولقد حث رسول الله ρ على بذل المشورة كما ورد في صحيح البخاري من حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه)، قال قال رسول الله ρ : « **إذا استشارَ أحدُكم أخاهُ فليُشِرْ عليه** »[1].

كما حذر من الخيانة فيها كما في مسند الإمام أحمد عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن رسول الله ρ أنه قال:« **ومَنْ أشارَ علَى أخيهِ بأمرٍ وهو يرى أنَّ الرشدَ في غيرِهِ، فقدْ خانَهُ** »[2].

وقال البخاري: "وكانت الأئمة بعد النبي ρ يستشيرون الأمناء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلها، فإذا وضح الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي ρ"[3].

ثانياً: الشفافية والمساءلة

الشفافية والمساءلة خاصّيتين أساسيتين من خصائص الحكم الراشد، وهما مفهومان مترابطان كل منهما يعزز من وجود الآخر ؛ ففي ظل غياب الشفافية لا يمكن وجود المساءلة، وما لم تكن هناك مساءلة فلن يكون بالتأكيد للشفافية أية قيمة.

1 – الشفافية "Transparency"

وهي من أهم خصائص الحكم الرشيد وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها، وأن تكون متاحة لكافة المؤسسات ولجميع الأطراف المعنية.

تُبنى الشفافية على أساس حرية تدفق المعلومات وسهولة وصولها إلى المواطن، وتعد مؤسسات الدولة المصادر الأساسية لهذه المعلومات، لأن هذه الأخيرة هي التي يستطيع من خلالها المواطن والمؤسسات الأخرى المشاركة في تقديم المشورة والمساهمة في بلورة القرار.

إذاً فالشفافية هي نقيض الغموض والسرية والتكتم وتضليل... وغيرها من المرادفات التي تفيد طمس الحقيقة والمعلومة أو تزييفهما. وقد وردت عدة تعريفات للشفافية تبعا لمجالات استخدامها ،

---

[1] أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الأدب، (حديث رقم 3747)، دار ابن كثير للنشر، بيروت، 2002، ص، 1367.

[2] أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث رقم 8558.

[3] أخرجه البخاري، **كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة**، حديث رقم 6935.

فهي تعني على مستوى الدولة والمؤسسات التابعة لها ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات، والإفصاح للجمهور عن السياسات العامة المتبعة، خاصة السياسات المالية العامة وحساب القطاع العام وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم[1].

كما عرفت الشفافية على أ نها وضوح التشريعات وسهولة فهمها، واستقرارها وانسجامها مع بعضها وموضوعيتها ووضوح لغتها، ومرونتها وتغيرها وفقا للتطورات الاقتصادية، والاجتماعية والإدارية وبما يتناسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات، ونشر المعلومات والإفصاح عنها وسهولة الوصول إليها، بحيث تكون متاحة للجميع[2].

وهناك ثلاث مقومات للمعلومات الشفافة هي[3]:

- إمكانية الحصول على المعلومات أي أن تكون متاحة لجميع المواطنين؛
- أن تكون المعلومة وثيقة الصلة بالموضوع أي أن تكون متعلقة بالقضية المعنية بإصدار قرار معين؛
- إمكانية الاعتماد على المعلومات ، لذلك يجب أن تكون دقيقة وحديثة وشاملة.

والحاجة إلى الشفافية هي فوق كل شيء محل اعتبار الشريعة الإسلامية، ويشكل أي نوع من الإخفاء أو الخداع أو محاولة التضليل مخالفة للنصوص الشرعية، لذلك يوجب الإسلام الإفصاح الكامل عن

---

[1] عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد** ، ط:1؛ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، رام الله (فلسطين)، 2007، ص 27.

[2] فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي** ، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض،2010، ص 16.

[3] جون د. سوليفان، **الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي**، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن 2004، ص21.

المعلومات في مختلف المعاملات، كما في قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا**﴾[1].

كما يؤكد على ضمان وضوح المعاملات وخلوها من حالات الغش أو الإخفاء أو التدليس؛ لأن الاعتماد على المعلومات في صياغة القرارات المختلفة يتوقف على صحة ومصداقية هذه المعلومات وفي ذلك يقول الله Y : ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**﴾[2].

وتوعّد الله Ψ من ينقص الميزان ويطفّف الكيل حيث قال: ﴿ **وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾[3]، والتطفيف ضرب من الكتمان المنافي للإفصاح والشفافية.

وأوصى الإسلام البائع بأن لا يكتم من عيوب السلعة وخفايا صفاتها شيئاً أصلاً، وإن أخفاها كان غاشاً وظالماً، فقد رُويَ « **أن النبيρ مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال: أصابته السماء يا رسول االله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا**»[4].

2 – المساءلة " accountability "

تعنى المساءلة خضوع صانعي القرار من الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني للمحاسبة من قِبل الأفراد عن إدارتهم للموارد العامة ضمانا لحماية الصالح العام، بالإضافة للمساءلة الداخلية للمؤسسات.

---

[1] الآية 282 ، سورة **البقرة**.

[2] الآية 283 ، سورة **البقرة**.

[3] الآية 1-6 ، سورة **المطففين**.

[4] أخرجه الترمذي ، في **سننه**، كتاب البيوع ، باب ما جاء في كراهية الغش في البيوع، حديث رقم1315.

وطبقاً لتعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي فإنّ المساءلة تعني قبول المسؤولين تقديم توضيحات عن كل ممارساتهم وأعمالهم مهما كانت كبيرة أو صغيرة، مع إذعانهم لكل الانتقادات الموجهة إليهم، بالإضافة إلى سعيهم لإتاحة حرية وصول المعلومات إلى الجمهور. وعليه فالمسائلة تعني إمكانية أن يتعرض صانعوا القرار سواء في الدولة أو في القطاع الخاص أو في منظمات المجتمع المدني للمحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته، بل قد يتعرضون إلى المساءلة أمام الرأي العام العلمي كبعض الحالات التي تستوجب ذلك مما استحدثته القوانين الجنائية الدولية[1].

وتأخذ آلية المساءلة في النظام الديمقراطي ثلاثة أشكال وهي[2]:

المساءلة التشريعية: هي أهم المساءلات في النظام الديمقراطي، لأن البرلمان يلعب دوراً مهماً في تنفيذ سياسات الحكومة والرقابة عليها.

- المساءلة التنفيذية: خضوع الجهاز التنفيذي نفسه للمحاسبة عبر سبل الإدارة.
- المساءلة القضائية: تشكل ركن أساسي من أركان ضبط عمل الجهاز الحكومي وغير الحكومي، حيث تلعب دوراً بارزاً في أسلوب الحكم الراشد عن طريق مراقبة تسيير عمل التنفيذ وتوجيه التهم للموظفين.

وفي نصوص الإسلام وتراثه، ميراث هائل ينظم أمور الناس، بما في ذلك المجالات المتعلقة بالسياسة والحكم، على الرغم من كلّ محاولات التشويه والزَّعم بأنَّ الإسلام يخلو من مثل هذه الأمور التي تنظم أهم مجال في حياة الإنسان، وهو إدارة شؤون المجتمع، وحكمه، وضمان أمنه واستقراره، من أجل تنفيذ الأوامر والتكاليف الإلهيَّة، وإقامة شريعة الله سبحانه وتعالى.

ولذلك يستمد مبدأ المساءلة (المحاسبة) مشروعيته من النصوص العامة مثل قوله ε: « **كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ**

[1] مصطفى كامل السيد، "الحكم الراشد والتنمية في مصر"، ط: 1، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدولة النامية، جامعة القاهرة، س 2006، ص 65- 66.

[2] عمراني كربوسة، مرجع سابق، ص 5.

بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ بعلها وولدِهِ وهي مسؤولةٌ عنهم وعبدُ الرجلِ راعٍ على بيتِ سيدِهِ وهو مسؤولٌ عنهُ ألا فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ»[1].

كذلك يجد "مبدأ المساءلة" سنداً له في شعيرة **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** وهو مبدأ قرره الإسلام كفرض عين ، أي بمعنى أن الأصل أنه واجب على كل مسلم ، انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ **كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله** ﴾[2]. وقوله أيضا: ﴿ **لا خير في كثير من نجواهم إلا من امر بصدقه او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضاة الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما** ﴾[3].. وغيرها الكثير من الآيات التي تتحدث عن المنكر والمعروف ولا مجال هنا لعرضها كلها.

أما السنة ففيها من الأحاديث ما دفع العلماء إلى اعتبار إهمال هذا المبدأ ، إهمالا لواجب ديني يأثم التارك له بتركه، ومن هذه الأحاديث قوله ρ : **« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان »**[4]. فهذا الحديث قاعدة من قواعد الدين، وظاهره: أن الإنسان يلزمه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الاستطاعة.

ثالثاً: حكم القانون (سيادة القانون) " Rule of Law "

ومعناه خضوع الجميع للقانون سواء كانوا حكاماً أو مسؤولين أو مواطنين أو مقيمين، ولا شيء يسمو على القانون، ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز

---

[1] أخرجه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام باب قول الله تعالى و أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم ، حديث رقم 2554 .

[2] الآية 110 ، سورة **آل عمران**.

[3] الآية 114 ، سورة **النساء**.

[4] أخرجه مسلم ، في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص، وأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان، حديث رقم 49.

على الجميع، وأن تتوافق هذه القوانين معايير حقوق الإنسان وتكون ضمانة لها ولحريّات الإنسان الأساسية[1].

ويتسق الفكر القانوني الاسلامى في أصوله مع مفهوم سيادة القانون من خلال تقرير الإسلام وجوب أن تحكم العلاقات بين الناس في المجتمع قواعد عامة مجرده سابقه علي نشأة تلك العلاقات هي الشريعة الإسلامية ، يقول تعالى :﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [2]، ويقول أيضا: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾ [3].. إلى ما هنالك من النصوص التي تؤكد بأن سيادة الشريعة من المعلوم من دين الإسلام بالضرورة ، ونشدد على أن لا أحد يدّعي أنه فوق القانون كقوله ρ:« إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عليه الحَدَّ، وايْمُ اللَّهِ لو أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»[4].

رابعاً: المساواة والكفاءة والفعالية

1- المساواة

أي ان الحكم الراشد يقتضي تحقيق المساواة بين كامل المواطنين، رجا لا ونساء، أغلبية و أقلية، بغض النظر عن الدين أو العرق أو اللون، أو غيرها من أشكال التمييز، فالجميع متساوون في الحقوق والحريات والكرامة الآدمية.

من حيث المبدأ؛ المساواة في الإسلام قائمة بين البشر في نواحي كثيرة. فالبشر متساوين في أصل خِلقتهم وهم سواسية أمام القانون وأمام القضاء؛ وهو الذي عبر عنه الخليفة الراشد عمر بن

[1] انظر: ماجد بربريس، مرجع سابق، ص 57-58.

[2] الآية 36، سورة **الأحزاب**.

[3] الآية 59، سورة **النساء**.

[4] أخرجه مسلم، في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم 1688.

الخطاب رضي الله عنه في الكتاب الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري حين ولاّه القضاء، قائلا:« آسِ بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك »[1].

ولأول مرة في تاريخ الإنسانية شريعة وتعاليم توجه للإنسانية كلها، وتعتبر كل إنسان على ظهر البسيطة أهلًا لتقبل الحقوق والالتزام بالواجبات كأي إنسان آخر، وإن كلا من الأصل والجنس واللون لا يمكن أن يفرق بين إنسان وآخر أمام القانون :﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ﴾[2]، وفي خطبة الرسول ρ في حجة الوداع ورد: «يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربِيٍّ ولا لأحمرَ على أسْودَ ولا لأسودَ على أحمرَ إلَّا بالتَّقوَى إنَّ أكرَمكمْ عند اللهِ أتْقاكُمْ »[3].

2- الكفاءة والفعالية " effectiveness and efficience "

يقصد بالفعالية مدى انجاز الأهداف على ضوء النتائج المرجوة والمحققة لعمل ما، في حين تعني الكفاءة تحسن استخدام الموارد بجدارة للحصول على أفضل المخرجات كماً وكيفاً، وبأقل التكاليف، بمعنى أن تُحقق المشاريع والمنشآت، النتائج التي تلبي الحاجيات وذلك باستخدام الأمثل والعقلاني للموارد[4].

خامساً: الاستجابة وبناء التوافق والرؤية الإستراتيجية

يقصد بالاستجابة قدرة المؤسسات على خدمة وتلبية مصالح الجميع في فترة زمنية معقولة وبدون أي استثناء. أما التوافق فيعني العمل على التوفيق بين المصالح المختلفة للتوصل إلى إجماع واسع يشكل أفضل مصلحة للجماعة.

---

[1] أخرجه أحمد في **مسنده**، من حديث بن عبد الله بن الزبير بن العوام، رقم 16105.

[2] الآية 13، سورة **الحجرات**.

[3] البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر)، **شعب الإيمان**، حديث رقم5137.

[4] انظر،فريد أبرداشة، مرجع سابق، ص71.

من جهة أخرى يفترض التوافق، تسوية المخالفات من خلال الدفع نحو تبني المصالح العامة والتي تحمل أكبر قدر من التوافق، محاولة الوصول الى قرارات تحمل قدرا كبير من إجماع الأطراف الفاعلة.

أما الرؤية الإستراتيجية "**strategic vision** " ، فحسب مفهوم الحكم الراشد فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية بالشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي والعمل على التنمية البشرية وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول[1].

ومضمون هذه المعايير كلها يشمله مبدأ **العدل** ؛ لأن المقصود بتلك المعايير في النهاية تحقيق العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد ا لمجتمع الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطّلع دائًما لتحسين أوضاع الفئات المحرومة والمهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية .

والعدل في أن تصل الحقوق إلى أصحابها، والأمن في شعور الكافة بأن هذه الحقوق مرعية ومحمية، أوجبهالله سبحانه بشكل مطلق في قوله: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاء ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[2]، وفي قوله: ﴿ **وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ﴾[3]؛ "فالشرع مبناه على العدل فإن الله سبحانه أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط وقد حرم الله سبحانه الظلم على نفسه وجعله محرمًا بين عباده، "[4]، و" **العدل واجب في كل حال** " [5].

---

[1] سام دلة، "**من دولة القانون إلى الحكم الراشد تكامل في الأسس والآليات والهدف**"، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2، 2014، ص91 .

[2] الآية 90، سورة **النحل**.

[3] الآية 58، سورة **النساء**.

[4] ابن القيم، **الفروسية**، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان (ط:1؛ السعودية: دار الأندلس، 1414هـ / 1993م) ص 173.

[5] ذكر هذه القاعدة ابن تيمية، انظر: **مجموع الفتاوى**، مرجع سابق، مج30 ص 330.

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي لقانون الجماعات الإقليمية

المبحث الثاني

الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية

تعد الجماعات الإقليمية بمثابة الهيئات الأساسية للتنظيم الإداري للدولة، وهي في الجزائر تقوم على خليتين أساسيتين هما : **البلدية** (مطلب أول)، و **الولاية** (مطلب ثان) اللذين يمثلان الهيئات المحلية التي تعمل على تنفيذ برامج التنمية المحلية . وقد نص دستور 2020، في مادته 17 في فقرتها الأولى على أن: ((الجماعات الإقليميّة للدّولة هي البلديّة والولاية)). أما التنظيم الإداري في الجزائر فهو مكون اليوم من 58 ولاية[1]، تضم 1541 بلدية التي تعتبر خلية قاعدية للجماعات المحلية.

[1] المرسوم رئاسي رقم 21-117 مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 13 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

المطلب الأول: البلدية

تعتبر البلدية الخلية أساسية في التنظيم ا لإداري للدولة، كونها تشكل قاعدة المجتمع ، وهذا بنص الدستور ((البلديّة هي الجماعة القاعديّة)) [1]. ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة ، مما يعكس الدور التنموي الذي تضطلع به (الفرع الأول) (الفرع الثاني).

الفرع الأول: البلدية ودورها في التنمية المحلية

تمثل البلدية من منظور كل الدساتير المتعاقبة على الجمهورية الجزائرية المرفق الأكثر قربا من المواطن، من مشاكله و انشغالاته، والمعبرة عن آماله وطموحاته، كما ينص الدستور في المادة 19 ((يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة)).

أولاً : تعريف البلدية

تأكيدا على أهمية البلدية كونها تشكل قاعدة المجتمع، نص أول دستور للجزائر الصادر سنة 1963 في مادته التاسعة (9) على ((أن المجموعة الإقليمية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية القاعدية هي البلدية))، تعززت هذه الأهمية بصدور أول قانون بلدي سنة 1967، حيث تنص المادة الأولى منه على أن : ((البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية))[2].

ثم جاء دستور 1989 يحمل توجها أيديولوجيا جديدا ونمطا اقتصاديا مغايرا لما كان عليه في السابق، مبقيا على نفس التعريف –تقريبا– فنص في المادة 15 منه على أن: ((الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، البلدية هي الجماعة القاعدية))، وفي ضوئه صدر القانون 90- 08[3] حيث اعتبر في مادته الأولى بأن ((البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون)).

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري، المادة 17.

[2] الأمر رقم 67-24 الصادر بتاريخ 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي.

[3] القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

واختتمت بتعريف قانون 11-10[1] في المادة الأولى بالقول ((البلدية هي الجماعات الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب القانون)).

وانطلاقا من هذه التعاريف التشريعية يتبيّن بأن للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الجزائرية، حيث تتمتع بخصائص عديدة منها[2]:

- البلدية مجموعة لا مركزية شُأ وفقا للقانون وتتمتع بالشخصية المعنوية؛
- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنيها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية؛
- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية.

ثانياً: الدور التنموي للبلدية

خصت البلدية بجملة من الصلاحيات في مجالات التنمية وذلك منذ اعتماد أول قانون لها سنة 1967 ، ثم جاء القانون البلدي الجديد على إثر التعديل الدستوري لسنة 1989، والذي نص على التوجه نحو اقتصاد السوق واعتماد التعددية الحزبية. وخصص القانون المذكور لهذا المرفق مجلة من الصلاحيات خُصّص لها باب مستقل تحت عنوان ''صلاحيات البلدية ''[3] والمتمثلة في التهيئة والتنمية المحلية، التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز التعليم الأساسي وما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية والجماعية؛ السكن، حفظ الصحة والنظافة والمحيط والاستثمارات الاقتصادية.

من خلال هذا السرد الوجيز الاختصاصات البلدية في جمال التنمية، يمكن استخلاص مدى أهمية الدور التنموي الذي تلعبه هذه المؤسسة.

---

[1] القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 أبريل 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، العدد 37.

[2] محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، ط:دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 49.

[3] ينظر القانون رقم 08/90 الصادر في 07 أبريل 1990 المتعلق بالبلدية، الباب الثالث: "صلاحيات البلدية" من المادة 84 إلى المادة 111.

الفرع الثاني: هيكلة البلدية

نصت في المادة 15 من قانون البلدية (قانون 11-10) التي جاءت ضمن الباب الأول تحت عنوان"هيئات البلدية وهياكلها" على أنه ((تتوفر البلدية على:

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي.
- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي)) .

أولاً : هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي)

يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ، ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي باختلاف التعداد السكاني [1]، فقد يزيد وينقص عدد الأعضاء المنتخبين حسب كل بلدية، وذلك حسب الكثافة السكانية لكل بلدية.

ويعد هذا الهيكل المشرف الرئيسي على تسيير شؤون البلدية، وقد حدد القانون طريقة تشكيلته وقواعد عمله وسيره ونظام مداولاته وصلاحياته.

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعدى مدة كل دورة خمسة(05) أيام [2]. يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما اقتضت

---

[1] فعلى سبيل المثال نصت المادة (**79**) من القانون العضوي (12-01) المؤرخ في 21 يناير 2012 المتعلق بقانون الانتخابات على أنه: ((يتشكل المجلس الشعبي كما يلي :

- 13 عضو في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 10.000 نسمة.
- 15 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و 20.000 نسمة.
- 19 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و 50.000 نسمة.
- 23 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و 100.000 نسمة.
- 33 عضو في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و 200.000 نسمة.
- 43 عضو في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 200.000 نسمة)).

[2] المادة 16 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

شؤون البلدية ذلك بطلب من رئيسه أو من ثلثي أعضائه أو بطلب من الوالي [1]. وفي حالة ظروف استثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس الشعبي البلدي بقوة القانون[2].

يعقد المجلس الشعبي البلدي دورته بمقر البلدية. إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية، ويمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية كما يمكن لمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي[3].

لا تصح اجتماعات المجلس البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين. وإذا لم يجتمع المجلس لعدم بلوغ النصاب بعد استدعائين متتاليين بفارق خمسة (5) أيام كاملة على الأقل بينهما اعتُبرت المداولات التي تتخذ بعد الاستدعاء الثالث صحيحة مهما يكن عدد الحاضرين[4].

وتكون جلسات المجلس علنية وهذا يعني إمكانيات حضور المواطنين لجلسات المجلس وفي هذا الصدد فإن رؤساء البلديات ملزمون بأخذ كل الإجراءات من أجل تخصيص أماكن ملائمة داخل قاعة المداولات غير أن هذا الحضور لا يعطي الحق بالتدخل في النقاش والتداول[5].

وقد نصت المادة 31 من قانون البلدية على أنه ((يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولا سيما المتعلقة بما يأتي :

- الاقتصاد والمالية و الاستثمار ،
- الصحة والنظافة وحماية البيئة،
- تهيئة الإقليم والتعمير والسكن والسياحة والصناعات التقليدية ،
- الري والفلاحة والغابات والصيد البحري،
- الشؤون الاجتماعية والثقافة والرياضة والشباب)).

---

[1] المادة 17 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 18 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 19 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 23 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[5] المادة 26 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية. غير أن المجلس يتداول في جلسة مغلقة من أجل:

- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين،
- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.

تحدث اللجان الدائمة بمداولة، مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي، بناء على اقتراح من رئيسه [1]. ويمكن للمجلس أيضا تشكيل لجان خاصة، بناء على اقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي، لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه. كما تتم المصادقة على المداولة بأغلبية أعضاء المجلس[2].

ثانياً : هيئة تنفيذية

يرأس الهيئة التنفيذية للبلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويُنصب هذا الأخير في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية لإعلان نتائج الانتخابات[3]، وعلى إثر ذلك ((يُعلن رئيسا المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين . وفي حالة تساوي الأصوات المحصل عليها، يعلن منتخبا المترشح الأصغر سناً)) [4].

يمارس رئيس المجلس الشعبي البلدي سلطات باسم الجماعة الاقليمية التي يمثلها و باسم الدولة.

1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للبلدية

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي البلدية في جميع المراسم التشريفية والتظاهرات الرسمية . ويمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية ضمن الشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما[5].

2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته ممثلا للدولة

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية. وبهذه الصفة يكلف لاسيما بـ[6]:

السهر على احترام وتطبيق التشريع المعمول بهما.

إعداد مشروع جدول أعمال الدورات وترأسها.

---

[1] المادة 32 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 33 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[3] المادة 18 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[4] المادة 18 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[5] المادتين 77 و78 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[6] المواد: 79، 80، 81، 82، و83 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

السهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي، وينفذ ميزانية البلدية وهو الآمر بالصرف.
يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي بجميع الأعمال الخاصة بالمحافظة على الأملاك والحقوق المكونة للبلدية وإدارتها.

لرئيس المجلس الشعبي البلدي صفة ضابط الحالة المدنية [1]. وبهذه الصفة، يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية طبقا للتشريع الساري المفعول تحت رقابة النائب العام المختص إقليمي ا. ويمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته تفويض إمضائه للمندوبين البلديين والمندوبين الخاصين ولكل موظف بلدي وهذا في المجالات المحددة المشار إليها في قانون البلدية[2].

ثالثاً : هيئة تنفيذية (الأمانة العامة)

يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي أميناً عاماً للبلدية ينشط الإدارة تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي. يعد منصب "الأمين العام" من المناصب العليا في البلدية نظرا للمهام التي يقوم بها ، وقد خصّص له المشرّع الجزائري العديد من التشريعات التي سنّها في هذا الخصوص وذلك لإظهار مهامه وصلاحياته بالإضافة إلى طريقة تعيينه. يقتصر دور الأمين العام للبلدية على العمل الإداري ما يجعل مهامه محدودة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الدّائرة بالإضافة إلى الوالي ، وليس له أي مركز سياسي.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-320[3] ضمن مواده من 07 إلى 16 المهام الموكلة للأمين العام، وهي:

- تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي وذلك بتوفير كافة الوسائل المادية والبشرية، بالإضافة إلى الحفاظ على سجلات المداولات.
- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وذلك من خلال إعلام الجمهور بها، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ القرارات الخاصة بالمشاريع التنموية فيها وذلك بعد إرسالها إلى السلطات المعنية والموافقة عليها.

---

[1] المادة 86 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية.

[2] المادة 87 من نفس القانون.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 16-320 المتعلّق بالأحكام المطبقة على الأمين العام، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73، الصادرة في 15 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 15 ديسمبر 2016.

- تنشيط إدارة البلدية من خلال الإشراف على:
  * سلطة تعيين العمال في المناصب العليا
  * تسيير شباك الحالة المدنية
  * إعداد مشروع الميزانية
  * إعداد محضر تسليم مرفق البلدية بين الرئيس الجديد والمنتهية عهدته.

المطلب الثاني: الولاية

يستوجب التنظيم الإداري الدولة تقسيمه إلى أقاليم، (ولاية، محافظة، مقاطعة، بلدية...). ومن الوحدات الإقليمية أو الجغرافية الإدارية اللامركزية في الدولة الجزائرية الولاية؛ إذ كرست كل الدساتير الجزائرية بأن " الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية"[1]. وكانت المادة 49 من القانون المدني الجزائري[2] قد أشارت إلى أن الأشخاص الاعتبارية هي : الدولة، الولاية، البلدية.

فـ"الإطار العام للولاية" يتضمن مفهوم الولاية (فرع أول)، ثم التركيبة المؤسسية لها (فرع ثان).

الفرع الأول : مفهوم الولاية

تتجسد اللامركزية الإدارية في صورتين، تتمثل الأولى في اللامركزية المرفقية والثانية في اللامركزية الإقليمية. ويتكون الأسلوب اللامركزي الإقليمي، وفقا للتشريع الجزائري، من هيئات لامركزية. وتعد **الولاية** أهمها، حيث تشكل الولاية جماعة إقليمية للدولة ، وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة و بالتالي فهي تلعب دورا هاما في التكفل بحاجيات الموطنين في مختلف الجوانب الاقتصادية والإجتماعية . وقد وضعت كل القوانين التي خضعت لها الولاية من الإستقلال إلى يومنا هذا تعريفا (أولا) لها، عكس مجموعة من الخصائص (ثانيا) التي تتميز بها.

---

[1] – المادة 09 من دستور 1963.
– المادة 36 من دستور 1976.
– المادة 11 من دستور1989.
– المادة 15 من دستور1996.
– المادة 16 من دستور 2016.
– المادة 17 من دستور 2020.

[2] الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م. يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

أولا : التعريف بالولاية

عرفتها المادة الأولى من الأمر رقم 69- 38[1] بالقول: ((الولاية هي الجماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة)). وعرفها القانون رقم 90-09[2] في المادة الأولى من ه أيضاً :((الولاية هي جماعة عمومية إقليمية تتمتع بشخصية معنوية واستعمال مالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة)).

وخصها القانون رقم 12-07[3] في المادة الأولى منه بتعريف مطول جاء فيه: ((الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسية العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين.

وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون.

شعارها هو بالشعب وللشعب.

وتحدث بموجب القانون)).

كما نصت المادة 09 من القانون ذاته بأن: ((للولاية إسم وإقليم ومقر رئيسي، يحدد الإسم والمقر الرئيسي للولاية بموجب مرسوم رئاسي، يتطابق إقليم الولاية مع إقليم البلديات التي تتكون منها)). و يبلغ عدد الولايات في الجزائر 58 ولاية ، طبقا للقانون رقم 19-12 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المؤرخ في 4 فبراير 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد.

[1] الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44) لسنة 1969.

[2] القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

[3] القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012 م يعلق بالولاية.

ثانيا : خصائص الولاية

من خلال التعريفات أعلاه، نستنتج خصائص الولاية ، أين يظهر بأن الولاية ذات طابع مزدوج، على النحو التالي:

- جماعة إقليمية لامركزية.
- مقاطعة إدارية عير ممركزة للدولة.

1- الولاية جماعة إقليمية لامركزية

وخاصية **اللامركزية** تفهم من خلال استعمال المشرع لعبارة " **الجماعة الإقليمية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة** ". وما يؤكد استقلالية الولاية هو تكونها من مجلس منتخب هو المجلس الشعبي الولائي . أما خاصية **الإقليمية** فتتضح من خلال أنها تمارس اختصاصاتها ضمن حدودها الجغرافية. ويتطابق إقليم الولاية مع إقليم البلديات التي تتكون منها، طبقا لنص المادة 9 من القانون رقم 12-07.

2- الولاية مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة (هيئة عدم تركيز إداري)

تشكل الولاية حلقة وصل بين البلديات من جهة والإدارة المركزية. كما تشكل الولاية بهذه الصفة الفضاء والمجال لتنفيذ السياسات العمومية، وبذلك تساهم مع الدولة في تهيئة وإدارة الإقليم وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للسكان ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 12-07.

يعتبر **الوالي** ممثل السلطة المركزية على مستوى الولاية (أي أن الوالي هو الذي يمثل عدم التركيز على مستوى الولاية).

وهكذا فقد اعتبرت الولاية منذ نشأتها جماعة عمومية إقليمية ولها اختصاصات سياسية، اقتصادية اجتماعية وثقافية وهي أيضا منطقة إدارية للدولة ثم عززت بقانون 1990 الذي رسخ أهمية التنمية المحلية لهذه الجماعة العمومية في بابه الثالث "اختصاصات المجلس الشعبي الولائي" ((يتخذ المجلس الشعبي الولائي كل إجراء من شأنه ضمان تنمية الولاية حسب القدرات والمميزات الخاصة بكل ولاية، ولا سيما: الفلاحة والري، الهياكل الأساسية الاقتصادية، التجهيزات التربوية وتجهيزات التكوين المهني، النشاط الاجتماعي والسكن))[1].

[1] ينظر القانون رقم 90- 09 الصادر في 07 أبريل 1990 المتعلق بالولاية، المادة 63.

الفرع الثاني : هيكلة الولاية

شهد التنظيم الإداري والهيكلي للولاية في الجزائر بعد الاستقلال تطورا على مر السنوات، وارتبط هذا التطور بطبيعة نظام الحكم والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وموجز هذا التطور كما يلي:

أولاً : الأمر 69-38

تتكون الولاية في ظل هذا الأمر من ثلاث هيئات:

المجلس الشعبي الولائي وهو المنتخب لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام السرّي المباشر، يقدم حزب جبهة التحرير عدد أعضائه بين (33) و (55) عضوا، ويتداول بعدد ثلاث (3) دورات في السنة.

المجلس التنفيذي للولاية [1] يتكون من مديري مصالح الدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، يتولى تنفيذ برامج وقرارات والحكومة والمجلس الشعبي الولائي، ويعقد هذا المجلس دوراته وجوبا وبانتظام اجتماعين في الشهر برئاسة الوالي.

الوالي الحائز على سلطة الدولة في الولاية ومندوب الحكومة والممثل المباشر لكل الوزراء.

ثانياً : القانون 90-09

المجلس الشعبي الولائي وهو المنتخب لمدة خمس (5) سنوات عن طريق الاقتراع العام السرّي المباشر، من طرف مواطني إقليم الولاية، اقتراعا نسبياً على القائمة، يتراوح عدد أعضائه بين (33) و (55) عضوا من قوائم المترشحين من الأحزاب أو المترشحين الأحرار، ويعقد أربع (4) دورات عادية في السنة.

الوالي وهو ممثل الحكومة في إقليم الولاية الممارس لكل السلطات فيها باسم الدولة، وهو الرئيس الإداري الأعلى فيها، ويعين بمرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء.

المباشر لكل الوزراء.

[1] المادة (137) من الأمر 69-38 المؤرخ في 1969/05/23 مذكور سابقا.

ثالثاً: القانون 12-07

أبقى هذا القانون على نفس الهيكلة للولاية المتشكلة من هيئتين اثنين (المجلس الشعبي الولائي والوالي)، وذلك بموجب المادة (2) المنقولة حرفيا من القانون 90-09 الملغى برقم المادة (8)، غير أنه استحدث هيكلا جديد يتمثل في **مكتب المجلس الشعبي الولائي** المستحدث بنص المادة (28) [1] التي اكتفت ببيان تشكيله وتركت أمر مهامه وكيفية تسييره للنظام الداخلي المجلس الشعبي الولائي.

ومختصر القول أن للجماعات الإقليمية الدور المركزي والمحوري في عملية تنمية الإقليم، ولذلك تمتعت بالاستقالاية المالية والشخصية الاعتبارية لأجل تجسيد هذه المهام والصلاحيات على أرض الواقع، ويجب أن تنتهج أساليب الحوكمة كي تنجح في هذه المهام والأدوار...

أما بالنسبة للتقسيمات الإدارية والترابية، فلم تكن على نمط واحد حتى في دولة الخلافة الراشدة، فعلى سبيل المثال "لما اتسعت رقعة الدولة العربية الإسلامية في خلافة سيدنا عمر بن الخطاب τ أعاد النظر في تقسيمات سلفه لتساير الظروف الجديدة ، فقد قسم الدولة أقساما إدارية كبيرة ليسهل حكمها والإشراف على مواردها وتطويرها فجعل بلاد فارس وبعض الأراضي العربية التي كان الفرس يسيطرون عليها إلى ولايات هي : ولاية الاحواز والبحرين ، وولاية سجستان ومكران وكرمان وولاية خرسان، أما العراق فقد قسمه على قسمين: احدهما: حاضرته الكوفة، والآخر حاضرته البصرة. وقسم بلاد الشام على قسمين : أحدهما: حاضرته حمص ، والثاني: دمشق وجعل فلسطين قسماً قائماً بذاته . أما أفريقيا فقد قسمها إلى ثلاث ولايات : مصر العليا، مصر السفلى، وغربي مصر"[2].

---

[1] ونصها : ((للمجلس الشعبي الولائي مكتب يتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

-رئيس المجلس الشعبي الولائي، رئيسا،

-نواب رئيس المجلس الشعبي الولائي، أعضاء،

-رؤساء اللجان الدائمة، أعضاء.

تحدد مهام هذا المكتب وكيفيات سيره عن طريق النظام الداخلي للمجلس الشعبي الولائي)).

[2] عبد الجبارستار البياتي، **التنظيم الإداري للولايات في عهد الراشدين ، عمر بن الخطاب** (τ) **أنموذجا**، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، ص 325-326، متوفر على الخط:

https://www.iasj.net/iasj/download/112f9d49550d8ad0

يهدف هذا التنظيم في الأساس لضمان سلاسة وفعالية التسيير الإداري لشؤون الرعية، وإعطائها نوعًا من الاستقلال الذاتي وهو ما يقابل مفهوم اللامركزية الإدارية في الأدبيات المعاصرة.

المبحث الثالث

مؤشرات الحكم الراشد في قانون الجماعات الإقليمية

المبحث الثالث

مؤشرات الحكم الراشد في قانون الجماعات الإقليمية

تضمّن قانون الجماعات الإقليمية بشقّيه: القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، وكذا القانون 12-07 المتعلق بالولاية ، جملة من مؤشرات الحوكمة ، أهمها: مؤشر **المشاركة** (مطلب أول) لفتح المجال للمواطن في المساهمة في تسيير هذه الوحدة المحلية، ومؤشر **الشفافية** (مطلب ثان) لضمان علم المواطنين بما يدور داخل هذه الإدارة وإطلاعهم أكثر على الوضع الحقيقي لها ، ثم مؤشر **المساءلة** (مطلب ثالث)، ليكون الجميع أمام مسؤولياته في تقديم الحساب على أدوراه ومهامه.

المطلب الأول : مؤشر المشاركة

يقصد بمؤشر المشاركة أن يكون للمواطنين دور فعال في إدارة شؤون مجتمعهم ، وهو ما يقتضي أن تتاح لكل الناس فرص كافية ومتساوية لعرض قضاياهم والتعبير عن مصالحهم وإعلان رأيهم في النتائج المتوقعة من قرارات معينة، كما تتاح لهم فرص حقيقية للتأثير في عملية صنع القرار.

ويعدُّ مبدأ المشاركة أحد أهم مؤشرات الحكم الراشد المحلي لما له من ارتباط بمبادئ أخرى تتعلق بممارسة الحقوق والحريات العامة وإرساء النظام الديمقراطي المواطنة كما أن له علاقة بمؤشر ي الشفافية والمساءلة.

الفرع الأول : أهمية مؤشر المشاركة في قانون الجماعات الإقليمية

يقتضي مبدأ المشاركة حرص الج ماهير على ممارسة حقوقها السياسية ابتداء من التصويت الانتخابي إلى الإدلاء بالرأي في المواقف المختلفة، إلى التمسك بكل حق مقرر في نظام الدولة على المستوي المركزي وعلى المستوى المحلي.

أولاً: تطبيقات مؤشر المشاركة في قانون الجماعات الإقليمية

أطلق بعض المفكرين تسمية الحكومة التشاركية على النمط السياسي الذي يرتكز على مشاركة المواطنين على المستوى المحلي [1]، نظرا لأهمية هذا المبدأ في إرساء وترسيخ الحوكمة المحلية، وذلك ما يؤكده قانون البلدية حيث ينصّ في مادته الثانية على أن ((البلدية هي القاعدة الإقليمية للّامركزية وتشكل إطار لمشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية))، بل جاء الباب الثالث من نفس القانون تحت عنوان "**مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية**" وأدرج المشرع تحته المواد : 11،12،13، و14 كلها تدعم مبدأ المشاركة.

وطبقاً للمادة الأولى من قانون الولاية 12-07 والذي جاء فيها شعار الولاية هو : "**بالشعب وللشعب**"؛ فانطلاقا من هذا الشعار يصبح من حق المواطنين المشاركة في تسيير الشؤون العامة على المستوى الولائي، والتي تعد من خصائص الحكم الراشد الإقليمي.

[1] ينظر: عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط:3؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012، ص 155.

وفي سياق آخر وسّع القانون مبدأ المشاركة باعتبار أنه خصص حصصا للمرأة داخل المجالس الشعبية البلدية والولائية[1]، وكذا زيادة عدد اللجان داخلها، مع تمكين الشباب ومن الولوج لتلك المجالس من خلال تخفيض سن الترشح لعضويتها إلى (23) سنة بعد إن كان (25) سنة مما يشجع على التشبيب أكثر واستقطاب أكبر لهذه الفئة، كما هو منصوص عليه في المادة 78 من قانون الانتخابات[2]: ((يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :... -أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع)).

ويستمد مبدأ المشاركة شرعيته في الإسلام من مبدأ الشورى، و أساس الشورى أن حرية الفرد في الجماعة، تعطيه حقه الفطري في المشاركة في كل ما يخص الجماعة. فالحرية حق أساسي لجميع الأفراد، ولهم حق ممارسته على قدم المساواة، والمساواة لا يمكن أن يتمتع بها الجميع إلا بالعدالة ، "ومن الواضح أن آية سورة آل عمران ﴿ **وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ** ﴾ أدل على وجوب الشورى من الآية الأخرى ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ في سورة الشورى، لأنها أمر للرسول ρ على حين أن الآية الأخرى لا تفيد إلا أن الشورى من أوصاف المؤمنين المحمودة، ويرى الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده أن في سورة آل عمران أيضاً آية أخرى أقوى في الدلالة على وجوب الشورى وقيام الحكم عليها من آية وشاورهم في الأمر من السورة نفسها وهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿ **وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: 104]. وهو في هذا يقول: (والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل الشورى) وهذا صحيح والآية أدل دليل عليه ودلالتها أقوى من قوله تعالى: ﴿ **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ﴾ [الشورى، 38][3].

---

[1] فيما يخص المجالس الشعبية الولائية، فقد حدّد القانون النسبة بـ 30% عندما يكون عدد المقاعد بين 35 و39 و43 و47 مقعدا و35% عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا .

أما بخصوص انتخابات المجالس الشّعبية البلدية، فقد أقرّ القانون نسبة 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف (20.000) نسمة، مؤكّدا أن كل قائمة مخالفة لأحكام هذه المادة تلغى تلقائيا بقوة القانون.

[2] قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

[3] معد يوسف موسى، المرجع السابق، ص144.

ثانياً: عناصر مبدأ المشاركة وشروط تفعيله

كي يحقّق مبدأ المشاركة أهدافه لا بدّ أن يتضمن العناصر الآتية[1]:

عنصر الحوار،

عنصر الإلتزام الذي هو نتيجة للتواصل والحوار،

عنصر الإعتماد على المعنيين المباشرين في تحديد الاحتياجات والأهداف،

عنصر وضوح القرارات ودقّتها.

وحتى يتجسد مبدأ المشاركة لا بدّ من[2]:

دعم كل أنماط التسيير اللامركزية باعتبارها تفرض نقل سلطة القرار إلى المستوى المحلي الامر الذي يقتضي تطبيق مؤشر المشاركة الذي هو مظهر من مظاهر الحكم الراشد،

تفعيل دور ا لمجتمع المدني لأن هذا الأخير يؤدي دورا محوريا في دعم الديمقراطية، من خلال تنمية الثقافة الديمقراطية المتعلقة بالتسامح والمساواة و خلق قنوات إضافية للتعبير عن المصالح وتمثيلها ، فالمجتمع المدني بمثابة المفتاح لتحقيق الديمقراطية والتعامل مع حقوق الانسان .

كما أن تفعيل مبدأ المشاركة يقتضي وضع سياسة اتصال حقيقية وتحسين مستوى التربية لدى المواطنين و إدماج وسائل مشاركة في اتخاذ القرار وإنشاء هياكل استشارية على جميع المستويات.

الفرع الثاني : طرق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي

تتخذ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية إحدى الصورتين صورة المشاركة التي يساهم فيها المواطن من دون أي وساطة في عملية صنع القرار المحلي نتيجة انفتاح الإدارة على مواطنيها، وصورة المشاركة غير المباشرة التي يساهم فيها المواطن بواسطة ممثلين مفوضين للتعبير عن طموحاتهم والتكريس الفعلي لمتطلباتهم، وهو ما يضفي على المشاركة الطابع غير المباشر.

أولاً: المشاركة المباشرة

ويقصد بها التدخل المباشر للمواطن لتوجيه تسيير الشؤون المحلية لخدمة مصالح المواطنين بصفة عامة، ويتجسد ذلك في الحوار والاتصال المباشرين بين المواطنين وبين المواطن وممثله أو بين المواطن والإدارة

---

[1] نور الدين **بن براهم**، ال**شراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد** ، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص189.

[2] معد عبو، **مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص201.

كأن يشارك في اقتراح مشاريع معينة أو طرح بديل لبعض المشاريع المبرمجة من قبيل اقتراح تقنيات جديدة لإضفائها على التسيير المحلي، لكن المشاركة المباشرة لا تتم من قبل كل مواطن على إحدى بل تكون في إطار ما يعرف بالمجتمع المدني الذي يتضمن جمعيات ثقافية، رياضية، بيئية، دينية وعمرانية.

ثانياً: المشاركة غير المباشرة

ويقصد بها انتخاب مجموعة أشخاص من طرف الشعب على المستوى المحلي، بحيث تعمل هذه الهيئة المنتخبة على تحقيق مطالب المواطنين. ويظهر أن المشاركة الانتخابية تبدو كأهم سمة من سمات المشاركة السياسية للمواطنين الدولة الديمقراطية، وذلك لأنها تساهم بشكل بارز ومباشر في ترسيخ معالم العلاقة القانونية والسياسية ما بين الدولة والمواطن، كما تحقق فعالية المشاركة الانتخابية للمواطن من حيث أن نتائجها تنعكس مباشرة على تلك العلاقة التي تنشأ فيما بين الناخبين والمنتخبين عقب سير العملية الانتخابية.

لأجل ذلك يجب التأسيس لشرعية ونزاهة العملية الإنتخابية من خلال تطوير آلياتها ومؤسساتها ومرجعياتها القانونية، لأن الإنتخابات تعتبر الأداة الرئيسة للتعبير عن الإرادة الشعبية في اختيار من ينوب عن الشعب في تسيير شؤونه وتشريع الأنظمة والقوانين التي تلامس معيشته اليومية.

المطلب الثاني: مؤشر الشفافية

تعتبر شفافية الإدارة والتسيير في أي منشأة أو منظمة أو مؤسسة دعامة أساسية لتحقيق الديمقراطية وإحدى أهم الركائز التي تنادي بها النظم الحديثة، التي تبذل كل الجهد من أجل الاقتراب من المواطن، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كانت كل الأنشطة على درجة من الوضوح والشفافية.

الفرع الأول : مكانة مبدأ الشفافية في قانون الجماعات الإقليمية

يحتل مؤشر الشفافية مكانة مميزة في قانون الجماعات الإقليمية من خلال إتاحة فرصة للمواطنين لمعرفة القرارات المتخذة على مستوى بلديتهم من خلال التدفق الحر للمعلومات مما يسهل رصد أخطاء عمل المجالس

ويمكن رصد مؤشر الشفافية في الكثير من مواد هذا القانون، على غرار المادة 11 من قانون البلدية 11-10 التي جاء فيها: ((يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين)).

من خلال هذا النص يبدوا واضحا أن المجلس البلدي لا يعمل في إطار السرية بل هو ملزم بالعمل في إطار الشفافية والوضوح من خلال إعلام المواطنين بكل المسائل المتعلقة بهم.

وهذا أمر طبيعي حتى يمارس المواطن الرقابة الشعبية على مداولات المجلس وتكريس دائما لمؤشر الشفافية أرست المادة 97 من قانون البلدية قاعدة عامة تتعلق بتنفيذ قرارات البلدية، وأقرت بصريح العبارة عدم قابلية قرارات رئيس البلدية للتنفيذ إلا إذا تم إعلام الأطراف المعنية بها، إما بوسيلة النشر إذا كان القرار يتضمن أحكام عامة أو بعد إشعار فردي بأية وسيلة قانونية إذا كان القرار يمس مركزا فرديا[1].

على نفس المنوال احتل مبدأ الشفافية مكانه متميزة في قانون الولاية المادة 18 فرضت تعليق جدول أعمال المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة مداولات المجلس وفي أماكن الإلصاق

[1] أمينة عيسو ، **الحكامة المحلية وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر على ضوء ما جاء في قانون البلدية الجديد 11-10** ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص57-58.

المخصصة لإعلام الجمهور وفي الموقع الإلكتروني للولاية وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها ، حيث نصت على أنْ: ((يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها)).

كما فرضت المادة 31 من ذات القانون لصق مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي. وأعطت المادة 32 منه أنه لكل شخص حق الإطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي وأن يحصل على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته

يكمن الأساس الشرعي للشفافية في مبادئ الدين الإسلامي، حيث تجد الشفافية أساسها في الشريعة الإسلامية في عدة مبادئ، أهمها:

1- مبدأ الشورى

يمثل هذا المبدأ واحد من أهم مرتكزات الأساسية للنظام السياسي الإسلامي ويعد من مقومات الحكم ونظامه، والغرض منه الوصول إلى الرأي الصحيح لتلافي الوقوع في الخطأ أي بمعنى "النظر في الأمور من أرباب الاختصاص والتخصص لاستجلاء المصلحة المفقودة شرعا وإقرارها، ويسري على كل امر تجري بشأنه مشاورة سواء على مستوى الأسرة أو الدولة أو المنظمات الداخلية أو الدولية والتي يعد النظام العام الإسلامي نبراساً لها"[1]، ولأهميته وردت سورة في القرآن الكريم تسمى باسم هذا المبدأ، وجعل الشورى من صفات المؤمنين ثم الأمر بها صراحة في سورة أخرى دليل احتفا ء الإسلام بالشورى وجعلها من الأسس التي يقوم عليها الحكم وتدبير شؤون الأمة.

2- مبدأ الصدق

''الصدق'' هو قول الحق ، وهو القول المطابق للواقع والحقيقة ، ويعد من الأُسس الشرعية التي تقوم عليها الشفافية عن طريق دعمه لما يقتضيه مبدأ الشورى، إذ يكون ذو دور تكميلي له عن طريق التأكد من صحة المعلومات التي تصدر عن الإدارة، ويظهر ذلك في ضرورة أن تكون المنظمة (دولة، مؤسسة، جمعية...) في تعبيرها عن أنشطتها وأعمالها ملتزمة بالحقيقة في القول والفعل.

[1] زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب، **نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة** مطبعة السعادة، 1985، ص17.

يمكن عد الصدق مرادفاً للرقابة التي يتطلبها مبدأ الشفافية للتقين من أن الإدارة تسير بالاتجاه الصحيح[1]، ولأهميته فقد أكثر القرآن الكريم من ذكره على غرار قوله تعالى ﴿ **أولَئِكَ الذينَ يُتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا ويُتَجَاوَزُ عَنْ سَيِّئَاتِهِمْ فِي أَصْحَابِ الْجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الذِي كَانُوا يُوعَدُون** ﴾[2]، كما أثني الله تعالى على المتصفين به فقال ﴿ **من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه** ﴾[3] وأمرنا الله سبحانه وتعالى بمعية الصادقين قا لا: ﴿ **يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين** ﴾[4].

وهذا هو جوهر مبدأ الشفافية الذي يجعل الإدارة أن تكون صادقة بالإفصاح الحقيقي عن أعمالها، وإن الإدارة الواثقة من أعمالها لا تخشى من الإعلان عنها أو الإفصاح بها، وإن اتباع الإدارة لأساليب الكذب يجعل من انتشار الفساد في أركانها أمر مفروغ منه وهو ما يتعارض مع مبدأ الشفافية الذي يدعو إلى التخلص من كافة الأسباب التي تعمل على بث الفساد في المؤسسات الإدارية ومنها عدم تقديم معلومات صحيحة ودقيقة للأفراد المتعاملين مع الإدارة .

3- مبدأ الأمانة

الأمانة أحد الفروع الخلقية لحب الحق وإيثاره وهي ضد الخيانة. والأمانة في جانبها خلق ثابت في النفس يعف به الإنسان عما ليس له به حق وإن تهيأت له ظروف العدوان عليه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس ويؤدي به ما عليه أو لديه من حق لغيره وإن استطاع أن يهضمه دون أن يكون عرضة للإدانة عند الناس.

والإسلام يُوجب معتنقه أن يكون ذا ضمير يقظ تصان به حقوق الله وحقوق الناس وتحرس به الأعمال من دواعي التفريط والإهمال ومن ثم أوجب على المسلم أن يكون أمينا يقول الله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون** ﴾[5] ، ويقول عز وجل:

---

[1] حمدي أمين عبد الهادي، **الفكر الإداري الإسلامي المقارن**، ط:3؛ دار الفكر العربي، 1979، ص179.

[2] سورة الأحقاف، الآية **16**.

[3] سورة الأحزاب، الآية **23**.

[4] سورة التوبة، الآية **119**.

[5] سورة الأنفال، الآية **27**.

﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إن كان ظلوما جهولا ﴾[1].

الفرع الثاني : آليات الشفافية في قانون الجماعات الإقليمية

من بين الآليات التي لا يمكن أن تتحقق الشفافية إلا بها هي: الحق في الإعلام الإداري، الحق في الحصول على الوثائق الإدارية والحق في حضور المداولات

1- الحق في حضور المداولات

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات علنية مفتوحة للجمهور، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية، وذلك وفقا للمادة 26 الفقرة 1 من قانون البلدية ((جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية. وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة)).

وبذلك يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر الجلسات ويتابع كل مراحل الاجتماع، ليس له فقط الحق في التصويت.

2- الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية

من آليات تجسيد الشفافية الإدارية الحق في الإطلاع أو الحصول على الوثائق الإدارية لما يحقق هذا الأخير من حرية المواطن في الوصول إلى مصادر المعلومات والإطلاع عليها وهو ما تضمنته بشكل مباشر وصريح المادة 14 من قانون البلدية ((يمكن كل شخص الاطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وكذا القرارات البلدية. ويمكن كل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته، مع مراعاة أحكام المادة 56 أدناه)).

3- الحق في الإعلام

يعد الحق في الإعلام نتيجة منطقية لمبدأ الشفافية، فقد ألزم القانون بأن أول خطوة يجب القيام بها من أجل إشراك المواطنين في الحياة المحلية وتقريبهم من الإدارة هي جعلهم على علم واطلاع بما يجري كما قررته المادة 11[1] من قانون البلدية 11-10.

[1] سورة الأحزاب، الآية 72.

ومن بين المستجدات التي جاءت بها المادة 11 كذلك في مجال الإعلام هو إمكانية تقديم عرضا سنويا للمجلس الشعبي البلدي أمام المواطنين، ((كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين)). وهذه النقطة جد إيجابية ومحفزة وتمكن المواطنين من البقاء على علم بكل شؤون لديتهم، وإن كانت عدم إلزاميتها قد تنقص من قيمتها فالأمر سيبقى اختبارا للمجلس الشعبي البلدي إما بإطلاع المواطنين بالنشاطات السنوية أو لا، وكان حريا أن تكون هذه النقطة إلزامية فذلك أفضل وأنجع.

المطلب الثالث: مؤشر المساءلة

تعد المساءلة من أهم الآليات التي تقوم عليها الإدارة المحلية لأنها تترجم جميع الآليات التي سبق ذكرها ميدانيا، أي أن الإدارة بالشفافية ومشاركة القوى المجتمعية في تسيير الشأن المحلي لا يمكن أن تكون إلا في ظل قدرتها على محاسبة المجالس المحلية المنتخبة التي تقدمها ومدى التزامها بالقيام بواجباتها.

تعرف المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وواجباتهم والأخذ بالانتقادات الموجهة إليهم وقبول المحاسبة عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن التحايل والتقاعس.

كما يمكن تعريفها على أنها القدرة على فرض وصاية على من في يده سلطة وتهاون أو فرط في أداء التزاماته العامة[2].

حيث هناك الكثير من المواد التي حددها قانون البلدية 11-10 والتي تحدد الرقابة على المجلس المحلي وعلى أعماله وأعضائه فيما يخص الرقابة على أعضاء المجلس الشعبي البلدي ... فلقد جاء في المادة 43 أنه ((يوقف بقرار من الوالي كل منتخب تعرض لمتابعة قضائية بسبب جناية أو جنحة لها صلة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف أو كان محل تدابير قضائية لا تمكنه من

---

[1] حيث جاء فيها: ((يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير اللازمة لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائط والوسائل الإعلامية المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين))

[2] رانية جعفر قطيشات، حسام محمود أبو حمور، **أثر تعزيز المساءلة و الشفافية في البلديات في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، 2012 ، ص212 .

الاستمرار في ممارسة عهدته الانتخابية بصفة صحيحة إلى غاية صدور حكم نهائي من الجهة القضائية المختصة)).

كما استحدث قانون الولاية 12-07 مُكنة المساءلة بآلية السؤال الكتابي الموجه لمسؤولي الدولة في الإقليم، طبقا لنص المادة 37 منه ((يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية. يجب على مديري ومسؤولي هذه المديريات والمصالح الإجابة كتابة عن أي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في أجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام)).

وقد جسّد الخلفاء الراشدون هذا المبدأ-مبدأ المساءلة-؛ وفي مقدمتهم الخليفة الراشد أبو بكر الصديق ψ في خطاب التولية. جاء في طبقات ابن سعد: لما بُويع أبو بكر الصديق ψ خليفةً خطب في الناس – وهو ما يمكن أن نسميه بخطاب الثقة في الأدبيات المعاصرة- وأفصح عن سياسته التي سيتبعها قائلا: « أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ وَلِيتُ أَمْرَكُمْ، وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَلَكِنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَسَنَّ النَّبِيُّ ρ السُّنَنَ، فَعَلَّمَنَا فَعَلِمْنَا، اعْلَمُوا أَنَّ أَكْيَسَ الْكَيْسِ التَّقْوَى، وَأَنَّ أَحْمَقَ الْحُمْقَ الْفُجُورَ، وَأَنَّ أَقْوَاكُمْ عِنْدِيَ الضَّعِيفُ حَتَّى آخِذَ لَهُ بِحَقِّهِ، وَأَنَّ أَضْعَفَكُمْ عِنْدِيَ الْقَوِيُّ حَتَّى آخِذَ مِنْهُ الْحَقَّ؛ أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا مُتَّبِعٌ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ، فَإِنْ أَحْسَنْتُ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ زُغْتُ فَقَوِّمُونِي ، الصِّدْقُ أَمَانَة وَالْكَذِبُ خِيَانَةٌ... »[1].

فقد أعْلَى ψمبدأ **المساءلة** للمسؤول الأول في الدولة في ختام خطبته عندما يقول: "أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم".

[1] ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي البصري ، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط: 1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت، برقم 3030، ج3 ص 182.

خاتمة

الخاتمة

في ختام هذا البحث يجدر التذكير بما يلي:

الحكم الراشد: هو الحكم الذي يتسم ، من بين جملة أمور أخرى بالمشاركة والشفافية والمساءلة... فالحكم الرشيد – في أبسط معانيه– يعبر عن الإدارة الجيدة للدولة والمجتمع.

تتأسس مرجعية الحكم الراشد على قيم معيارية أساسية أهمها: محاربة الفساد، فعالية الحكومة، جودة التشريعات وتطبيقها، سيادة القانون، مساءلة ومحاسبة المسؤولين، التنافسية والمساواة، الرؤية الاستراتيجية في اتخاذ القرار، تكريس قيم المواطنة.

ومن المقومات التي يرتكز عليها نظام الحكم الراشد: الإنفتاح السياسي والإعلامي، المشاركة السياسية الفعالة، النظام الانتخابي التنافسي، العقلانية في اتخاذ القرارات (فالقرار الخاطئ له تكلفة باهضة) استقلالية القضاء، حرية الإعلام والتعبير، كفاءة الإدارة، الفعالية الاقتصادية؛ أي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة، اللامركزية (توزيع السلطة المركزية على الأقاليم المحلية).

تعد البلدية والولاية وحدة إدارية مهمة في التنظيم الإداري في الجزائر، تأتي تطبيقا لنظام الجماعات الإقليمية التي تسعى لتحقيق غايات عدة في المجالات السياسية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية، لذا فهي جماعة مشخصة إدارية وسياسية مستقلة في التسيير والإدارة، تساهم في إحداث التنمية وتطبيق الديمقراطية على المستوى المحلي.

اعتمدت الدولة الإسلامية في بداية نشأتها في المدينة المنورة على يد الرسول (ρ) على المركزية الإدارية نظراً لصغر الدولة وحداثتها وقلة مواردها. ولما توسعت رقعة الدولة الإسلامية بعد الفتوحات، ضمت الدولة مناطق تختلف في خصوصيتها عن المركز ، نتج عن ذلك ضرورة الاعتراف بمصالح محلية متميزة عن المصالح القومية ومن ثم تقسيمها إلى وحدات إدارية استقلت عضوياً وهذا بمراعاة رأي أهل الإقليم في من يولى عليهم. . وكان للوحدات المحلية تتمتع باستقلال وظيفي فقد وسعت الدولة من صلاحياتها.

هناك اتفاق بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية على تفعيل مبدأ المساءلة و المحاسبة والمراقبة الشعبية الدائمة على كل مؤسسات الدولة والإحساس اليقظ والمستمر بالمسؤولية الجماعية تجاه الوطن، وعدم السماح بتراكم الفساد والتمكين لأهله، والقضاء على مظاهر الرداءة السياسية وثقافة الزبونية والشخصنة والولاء المطلق وصناعة المتسلطين بالتزلف والتملق، والتحول نحو ثقافة الجودة والكفاءة ومعالجة الأفكار

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

فهرس الآيات والأحاديث

1 – فهرس الآيات

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾	282	21
	﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾	283	21
آل عمران	﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾	159	18
النساء	﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴾	06	11
	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾	58	26
	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾	59	24
الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ	27	48

	تَعْلَمُونَ ﴾		
التوبة	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ﴾	119	48
هود	﴿ إِلَى فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ ﴾	97	09
النحل	﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾	90	26
الأحزاب	﴿ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴾	23	48
	﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾	36	24
	﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾	72	48
الشورى	﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾	38	38
الأحقاف	﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴾	18	47
الجن	﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا (1) يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾	01، 02	11
المطففين	﴿ وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ (1) الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (2) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ (3) أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ (4) لِيَوْمٍ عَظِيمٍ (5) يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾	01، 06	21

2 – فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الصفحة
01	«ما رَأَيْتُ أحَدًا أكْثَرَ مَشورَةً لِأَصْحابِهِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَليه وسلَّمَ »	18
02	« إذا استشارَ أحدُكم أخاهُ فليُشِرْ عليه »	18
03	« ومَنْ أشارَ علَى أخيهِ بأمرٍ وهو يرى أنَّ الرشدَ في غيرِهِ، فقدْ خانَهُ »	18
04	« أن النبي صلى الله عليه وسلم مر على صبرة من طعام فأدخل يده فيها، فنالت أصابعه بللاً، فقال: ما هذا يا صاحب الطعام»	21
05	كلُّكم راعٍ وكلُّكم مسؤولٌ عن رعيتِهِ فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ عليهم وهو مسؤولٌ عنهم والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِهِ وهو مسؤولٌ عنهم »	22
06	« من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه »	23
07	« إنَّما أهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أنَّهُمْ كَانُوا إذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وإذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أقَامُوا عليه الحَدَّ »	24
08	« آسِ بين الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك »	24
09	«يا أيُّها الناسُ إنَّ ربَّكمْ واحِدٌ ألا لا فضلَ لِعربِيٍّ على عجَمِيٍّ ولا لِعجَمِيٍّ على عربيٍّ »	25

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم بالرسم العثماني، رواية ورش عن نافع

1. ابن العربي، (ابو بكر محمد بن عبد المعافري الإشبيلي المالكي)، **أحكام القرآن**، ط: دار الفكر، د.ت، المجلد الأول. علي محمد الصلابي، **الشورى فريضة إسلامية**، ط: دار بن كثير للطباعة والنشر، سوريا، 2009
2. ابن القيم، **الفروسية**، تحقيق: مشهور بن حسن بن محمود بن سلمان (ط:1؛ السعودية: دار الأندلس، 1414هـ / 1993م)
3. ابن سعد، محمد بن منيع الهاشمي البصري، **الطبقات الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
4. ابن منظور، **لسان العرب**، ط:3؛ بيروت: دار صادر، 1414هـ
5. أحمد محيي الدين العجوز، **مناهج الشريعة الإسلامية** ، ط: مكتبة المعارف، بيروت **1401**هـ/ **1981**م
6. أمينة عيسو ، **الحكامة المحلية وإصلاح الإدارة المحلية في الجزائر على ضوء ما جاء في قانون البلدية الجديد 11-10** ، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017
7. البركتي، محمد عميم الإحسان، **التعريفات الفقهية**، ط:1؛ بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ/2003م
8. جون د. سوليفان، **الحكم الديمقراطي الصالح المكون الرئيسي للإصلاح السياسي والاقتصادي**، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، واشنطن 2004
9. جيرار كورنو، **معجم المصطلحات القانونية**، ط:1؛ بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، 1418هـ/1998م
10. حسين كريم، "**مفهوم الحكم الصالح**"، ورقة مقدمة في الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالتعاون مع المعهد السويدي بالإسكندرية حول: " **الفساد والحكم الصالح في البالد العربية**"، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية للطبع والنشر، مارس 2006
11. حمدي أمين عبد الهادي، **الفكر الإداري الإسلامي المقارن**، ط:3؛ دار الفكر العربي، 1979
12. رانية جعفر قطيشات، حسام محمود أبو حمور، **أثر تعزيز المساءلة و الشفافية في البلديات في تحقيق التنمية المحلية**، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الاقتصادية والإدارية، 2012
13. زكريا عبد المنعم ابراهيم الخطيب، **نظام الشورى في الإسلام ونظم الديمقراطية المعاصرة**، مطبعة السعادة، 1985
14. الزمخشري، **أسس البلاغة**، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت
15. زهير الكايد،" **الحكمانية قضايا وتطبيقات** " ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية

16. سام دلة، **"من دولة القانون إلى الحكم الراشد تكامل في الأسس والآليات والهدف"**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 30، العدد 2، 2014.

17. عبد الكريم الكايد، **الحكمانية: قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،**2003**.

18. عبد المطلب عبد الحميد، **السوق الإفريقية المشتركة والاتحاد الإفريقي**، ط:1؛ مجموعة النيل العربية للنشر والتوزيع: القاهرة،2004

19. عبير مصلح، **النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد**، ط:1؛ الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة "أمان"، رام الله (فلسطين)، 2007

20. عزيز محمد الطاهر، **آليات تفعيل دور البلدية في ادارة التنمية المحلية في الجزائر** ، مذكرة ماجستير، مدرسة الدكتوراه، جامعة قاصدي مرباح– ورقلة، 2011،

21. عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، ط:3؛ الجزائر: جسور للنشر والتوزيع، 2012.

22. فارس بن علوش بن بادي السبيعي، **دور الشفافية والمساءلة في الحد من الفساد الإداري في القطاع الحكومي**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العلوم الإدارية، الرياض، 2010.

23. مجلة ''**منتدى الأستاذ**''، المدرسة العليا للأساتذة، قسنطينة، العدد الثاني، ماي **2006**

24. محمد الصغير بعلي، **قانون الإدارة المحلية**، ط:دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004

25. معجد عبو، **مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرار**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007

26. ''**مجلة مركز دراسات الوحدة**''، بيروت، 2004

27. مصطفى زغيشي، **دور الحكم الراشد في تجسيد العدالة الانتقالية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه **LMD** في الحقوق، تخصص: الحكامة وبناء دولة المؤسسات، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة **1** الحاج لخضر، 2020/2019.

28. مصطفى كامل السيد، "الحكم الراشد والتنمية في مصر"، ط: 1، القاهرة: مركز دراسات وبحوث الدولة النامية، جامعة القاهرة، 2006.

29. نادين الفرنجي، **مثلث النهضة والتنمية والحكم الصالح** ، ط: **1**؛ لبنان: شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، **2012**.

30. نور الدين **بن براهم**، ال**شراكة بين المجتمع المدني والحكم الراشد**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007

31. وفاء معاوي، **الحكم الراشد كآلية للتنمية المحلية في الجزائر**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، سياسات عامة وحوكمة مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة

نصزص قانونية

32. قانون رقم 01 - 16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016م يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج.ج عدد 14 صادر في 27 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 7 مارس سنة 2016م.

33. قانون عضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات.

34. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م. يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم.

35. الأمر رقم 69- 38 المؤرخ في 23 ماي 1969 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد (44) لسنة 1969.

36. الأمر رقم 67-24 الصادر بتاريخ 18 يناير 1967 المتضمن القانون البلدي.

37. القانون 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433هـ الموافق لـ 21 فيفري 2012 م يعلق بالولاية.

38. القانون رقم 11- 10 المؤرخ في 22 أبريل 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011، العدد 37.

39. القانون رقم 90- 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية.

40. القانون رقم 90-09 المؤرخ في 7 أفريل 1990 المتعلق بالولاية.

41. المرسوم التنفيذي رقم 320-16 المتعلّق بالأحكام المطبقة على الأمين العام، المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1438 الموافق لـ 13 ديسمبر سنة 2016 الصادر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 73، الصادرة في 15 ربيع الأول 1438 الموافق لـ 15 ديسمبر 2016.

42. المرسوم رئاسي رقم 21-117 مؤرخ في 8 شعبان عام 1442 الموافق 22 مارس سنة 2021، يتمم المرسوم رقم 84-79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 13 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

43. المرسوم الرئاسي رقم 442-20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442هـ الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتضمن التعديل الدستوري

مواقع إلكترونية

44. إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة: وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي"، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP (نيويورك، 1997) متوفر على الخط: http://www.wafainfo.ps/pdf/G_0007.pdf

45. عمراني كربوسة،"**الحكم الراشد ومستقبل التنمية المستدامة في الجزائر**"، نقلا عن موقع: http://www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_27.pdf

46.عبد الجبارستار البياتي، **التنظيم الإداري للولايات في عهد الراشدين ، عمر بن الخطاب** (τ) **أنموذجا**، مجلة مداد الآداب، كلية الآداب، الجامعة العراقية، العدد الرابع، متوفر على الخط: https://www.iasj.net/iasj/download/112f9d49550d8ad0

47. ماجد بربريس، يوسف زدام، ساعد هماش، "**الحكم الراشد وآلياته لتفعيل التنمية المستدامة في المجالات الحضرية**"، متوفر على الخط: reseachgate.netlpublicationl 335564073.https :llwww

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

المقدمة .....**الصفحة أ– هـ**

المبحث الأول : الحكم الراشد أو "الحوكمة" : المفهوم والمحددات ، **الصفحة06– 26**

المطلب الأول : تعريف الحكم الراشد لغة واصطلاحا ، **الصفحة08– 14**

الفرع الأول : تعريف الحكم الراشد لغة ، **الصفحة08– 10**

الفقرة الأولى : تعريف الحكم الراشد باعتبارهمركباً وصفيا لغة ، **الصفحة08– 10**

أولا: تعريف الحكم ، **الصفحة08– 09**

ثانيا: تعريف الراشد ، **الصفحة09– 10**

الفقرة الثانية : التعريف اللقبي لـ "الحكم الراشد" لغة ، **الصفحة10**

الفرع الثاني : تعريف الحكم الراشد اصطلاحا ، **الصفحة10– 11**

الفقرة الأولى : تعريف الحكم الراشد باعتبارهمركباً وصفيا اصطلاحا ، **الصفحة10– 11**

أولا: تعريف الحكم في الاصطلاح ، الصفحة10– 11
ثانيا: تعريف الراشد في الاصطلاح ، الصفحة11
الفقرة الثانية : التعريف اللقبي لـ "الحكم الراشد" اصطلاحا ، الصفحة12– 14
أولا: تعريف البنك الدولي (World Bank) ، الصفحة12
ثانياً: تعريف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي(PNUD) ، الصفحة12
ثالثا: تعريف صندوق النقد الدولي(FMI) ، الصفحة13
رابعا: تعريف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OCDE) ، الصفحة13
خامسا: تعريف تقرير التنمية الإنسانية العربية ، الصفحة13– 14
المطلب الثاني: أطراف الحكم الراشد وخصائصه ، الصفحة14– 26
الفرع الأول: أطراف الحكم الراشد ، الصفحة14– 16
أولاً: الحكوم. ، الصفحة14– 15
ثانياً: المجتمع المدني "civil society" ، الصفحة15– 16
ثالثاً: القطاع الخاص "private sector" ، الصفحة16
الفرع الثاني : خصائص الحكم الراشد "الحوكمة" ، الصفحة17– 26
أولاً: المشاركة "Participation" ، الصفحة17– 19
ثانياً: الشفافية والمساءلة ، الصفحة19– 23
1 – الشفافية "Transparency " ، الصفحة19– 21
2 – المساءلة " accountability " ، الصفحة21– 23
ثالثاً: حكم القانون (سيادة القانون) " Rule of Law " ، الصفحة23– 24
رابعاً: المساواة والكفاءة والفعالية ، الصفحة24– 25
1- المساواة ، الصفحة24– 25
2- الكفاءة والفعالية " effectiveness and efficience " ، الصفحة25
خامساً: الاستجابة وبناء التوافق والرؤية الإستراتيجية ، الصفحة25– 26
المبحث الثاني : الإطار المفاهيمي للجماعات الإقليمية..... الصفحة27– 29
المطلب الأول: البلدية ، الصفحة29– 34
الفرع الأول: البلدية ودورها في التنمية المحلية ، الصفحة29– 30
أولاً : تعريف البلدية ، الصفحة29– 30
ثانياً: الدور التنموي للبلدية ، الصفحة30
الفرع الثاني: هيكلة البلدية ، الصفحة31– 39
أولاً : هيئة مداولة (المجلس الشعبي البلدي) ، الصفحة31– 33
ثانياً : هيئة تنفيذية ، الصفحة33– 34
ثالثاً : هيئة تنفيذية (الأمانة العامة) ، الصفحة34– 35

المطلب الثاني: الولاية ، الصفحة35– 39
الفرع الأول : مفهوم الولاية ، الصفحة35– 37

أولا : التعريف بالولاية ، الصفحة36– 37
ثانيا : خصائص الولاية ، الصفحة38
1– الولاية جماعة إقليمية لامركزية ، الصفحة38
2– الولاية مقاطعة إدارية غير ممركزة للدولة (هيئة عدم تركيز إداري) ، الصفحة38
الفرع الثاني : هيكلة الولاية ، الصفحة39– 40
أولاً : الأمر 69–38 ، الصفحة39
ثانياً : القانون 90–09 ، الصفحة39
ثالثاً: القانون 12–07 ، الصفحة40
المبحث الثالث : مؤشرات الحكم الراشد في قانون الجماعات الإقليمية 41
المطلب الأول : مؤشر المشاركة 43
الفرع الأول : أهمية مؤشر المشاركة في قانون الجماعات الإقليمية 43
أولاً: تطبيقات مؤشر المشاركة في قانون الجماعات الإقليمية 43
ثانياً: عناصر مبدأ المشاركة وشروط تفعيله 45
الفرع الثاني : طرق مشاركة المواطنين في تسيير الشأن المحلي 45
أولاً: المشاركة المباشرة 43– 44
ثانياً: المشاركة غير المباشرة ، الصفحة 46
المطلب الثاني: مؤشر الشفافية ، الصفحة 47– 52
الفرع الأول : مكانة مبدأ الشفافية في قانون الجماعات الإقليمية ، الصفحة 47– 50
الفرع الثاني : آليات الشفافية في قانون الجماعات الإقليمية ، الصفحة 50– 51
1– الحق في حضور المداولات ، الصفحة 50
2– الحق في الإطلاع على الوثائق الإدارية ، الصفحة 50
3– الحق في الإعلام ، الصفحة 50– 51
المطلب الثالث: مؤشر المساءلة ، الصفحة 51– 52
الخاتمة ، الصفحة 53– 55
فهرس الآيات ، الصفحة 57– 58
فهرس الأحاديث ، الصفحة 59
قائمة المصادر والمراجع ، الصفحة 60– 64
فهرس المحتويات ، الصفحة 65– 67

ملخص:

الحكم الراشد: هو الحكم الذي يتسم، من بين جملة أمور أخرى بالمشاركة والشفافية والمساءلة... فالحكم الرشيد – في أبسط معانيه– يعبر عن الإدارة الجيدة للدولة والمجتمع.

تتأسس مرجعية الحكم الراشد على قيم معيارية أساسية أهمها: محاربة الفساد، فعالية الحكومة، جودة التشريعات وتطبيقها، سيادة القانون، مساءلة ومحاسبة المسؤولين، التنافسية والمساواة، الرؤية الاستراتيجية في اتخاذ القرار، تكريس قيم المواطنة.

ومن المقومات التي يرتكز عليها نظام الحكم الراشد: الإنفتاح السياسي والإعلامي، المشاركة السياسية الفعالة، النظام الانتخابي التنافسي، العقلانية في اتخاذ القرارات (فالقرار الخاطئ له تكلفة باهضة) استقلالية القضاء، حرية الإعلام والتعبير، كفاءة الإدارة، الفعالية الاقتصادية؛ أي الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وحماية البيئة، اللامركزية (توزيع السلطة المركزية على الأقاليم المحلية).

الكلمات المفتاحية:

الحكم الراشد– المشاركة– الشفافية — المساءلة

Résumé:

Bonne gouvernance : C'est la gouvernance qui se caractérise, entre autres, par la participation, la transparence et la responsabilité... La bonne gouvernance - dans son sens le plus simple - exprime la bonne gestion de l'État et de la société.

Le référentiel de bonne gouvernance repose sur des valeurs normatives de base dont les plus importantes sont : la lutte contre la corruption, l'efficacité du gouvernement, la qualité de la législation et son application, l'état de droit, la responsabilité et la responsabilité des fonctionnaires, la compétitivité et l'égalité, la vision stratégique dans la décision -faire, et consolider les valeurs de la citoyenneté.

Parmi les composantes sur lesquelles repose le système de bonne gouvernance : ouverture politique et médiatique, participation politique effective, système électoral compétitif, rationalité dans la prise de décision (la mauvaise décision a un coût élevé), indépendance de la justice, liberté des médias et d'expression , l'efficacité de la gestion et l'efficacité économique ; C'est-à-dire l'utilisation durable des ressources naturelles, la protection de l'environnement, la décentralisation (répartition de l'autorité centrale sur les régions locales).

les mots clés:

Bonne Gouvernance - Participation - Transparence - Responsabilité